الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق العلوم السياسية

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية

إعداد الطالبة:
– وئام بوزناد

إشـــــراف:
د/ منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر– أ –	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم



قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

(رواه أبو داوود)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فإنني أشكر الله تعالى على فضله وعطائه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله

فله كل الحمد وكل الشكر وكل الثناء

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتُنظّم عقد الشّكر الذي لا يستحقّه إلّا أنت، إليك يا من كنت لي قدم السّبق في ركب العلم والتّعليم، إليك يا من بذلت الجهد ولم تنتظر العطاء، إليك أهدي أسمى كل عبارات الشّكر والتّقدير الأستاذ المشرف

الدكتور منير بوراس**

لقد كنت ترغبني في عملي والبحث وتقوي عزيمتي عليه، فقد كنت لي فؤادا رحيما وهناء كما الوالدين فلك من الله الأجر ومني كل التقدير حفظك الله ومتعك بالصحة والعافية ونفعنا بعلمك كما لا أنس أن أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة عملي شكرا جزيلا

وإلى كل اساتذتي الأفاضل وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تبسة

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة.

وزودونا بشتى المعارف لنقوم بدراستنا على أحسن وجه شكرا للجميع.

بوزناد وئام

إهــداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح خبرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من علمني النجاح والصبر إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل الذي علمني أن ارتقي سلّم الحياة بحكمة و صبر إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

(أبي العزيز أدامه الله ذخرا لي)

****نصر بوزناد****

إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أنارت لنا السبيل وكانت المثل الأعلى التي أعانتني بالصلوات والدعوات

(أمي الحبيبة حفظها الله لي)

**** كريمة طايبي ****

إلى الشموع التي تنير لي الطريق (اخوتي وأخواتي) مصعب وليد عبد الجلال عبد الرؤوف و اختي ريان - هم شجعوني وواصلو العطاء دون مقابل

وإلى زوجات اخوتي روميساء و إبتسام

والكتكوتة الصغيرة ابنة أخي أرين ألاء الرحمان

الى كل الأهل والأقارب

الى كل الزملاء والأصدقاء أذكر منهم كريمة بوزيدة و خصوصا شيماء رو ابحي

إلى كلّ هؤلاء أزف تحية طيبة

بكل عطر وورد المحبة



قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
جريدة رسمية	ج.ر
دون طبعة	د.ط
دون سنة نشر	د.س.ن
دون سنة	د.س



مقدمة



مقدمة

المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال البنكية تمثل جزءاً أساسياً من نظام القانون المالي، حيث تلتزم المؤسسات المالية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وحقوق العملاء. يعتبر القطاع المصرفي محوراً حيوياً في أي اقتصاد، ولهذا يجب أن تكون المعايير المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في هذا القطاع عالية المستوى.

تتنوع الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال البنكية وتشمل الاحتيال المالي، وغسيل الأموال، وتلاعب السوق، وانتهاكات الأمان، والتلاعب بالمعلومات، وغيرها الكثير. هذه الجرائم لها تأثيرات سلبية على الاقتصاد وثقة المستثمرين والعملاء في النظام المصرفي.

يحاول التشريع الجنائي في معظم الدول تنظيم الأنشطة المصرفية وفرض العقوبات على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المالية. تتضمن هذه العقوبات غرامات مالية كبيرة، وسجن لمدة معينة، وفقدان الرخصة المصرفية، وحتى السجن لفترات طويلة في بعض الحالات الخطيرة.

تتطلب مكافحة الجريمة المالية تعاونًا فعّالًا بين السلطات القانونية والمؤسسات المالية، بما في ذلك توفير المعلومات والتقارير الضرورية لتتبع ومحاربة الجريمة. كما يلزم تحسين التشريعات والتنظيمات لتوفير بيئة أكثر شفافية ونزاهة للقطاع المالي.

بالتالي، فإن فهم المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال البنكية يعد أمراً حيوياً لضمان استقامة وشفافية النظام المالي وحماية المصلحة العامة وحقوق العملاء.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي تتمثل في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الشخصية في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع الرغبة والميول الشخصي لهذا الموضوع وكذلك الرغبة في توسيع المعرفة في هذا المجال والتخصص، وبالإضافة إلى أنه موضوع حديث ونادر. أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التعرف على

خصوصية الإجراءات ومتابعة الجرائم البنكية وكذلك الجزاءات التي تمس بالبنك والتعرف على أهم صور المسؤولية الجزائية للبنك وكدراسة سابقة لهذا الموضوع.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا هي كذلك من الصعوبات تعدد المصطلحات القانونية المتعلقة ببعض المفاهيم، خاصة أن موضوع بحثنا يتعلق بالتشريع الجزائري وليس بالتشريعات المقارنة مثل مصطلح مصرفي في بعض المراجع والقوانين تارة وتارة أخرى مصطلح البنك كذلك تعدد مصطلح غسيل الأموال وتبييض الأموال في بعض المراجع والقوانين. وبناءً على ذلك نطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية؟

بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البنكية.

واقتضت دراسة هذا الموضوع وتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول معنون المسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها، والمبحث الثاني: تعريف البنوك وأعمالها ومراحل تطورها، والمبحث الثالث: المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً من الناحية الجنائية. أما الفصل الثاني تحت عنوان العقوبات الجنائية لجرائم البنوك والذي قسم أيضا إلى مبحثين: المبحث الأول: مخالفات قواعد عمل البنك والمبحث الثاني: مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية ثم خاتمة وقائمة المراجع المعتمدة ثم ملخص للبحث.

الفصل الأول:

المسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها

المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها

المطلب الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنوك

المطلب الثاني: مراحل تطور المسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الأول: تطور المسئولية في الإسلام

الفرع الثاني: تطور المسئولية الجنائية للبنوك في العصر الحديث

المطلب الثالث: أساس المسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية

الفرع الثاني: أساس المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تعريف البنوك وأعمالها ومراحل تطورها

المطلب الأول: تعريف البنوك ونشأتها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف البنوك

الفرع الثاني: نشأة البنوك

المطلب الثاني: التعريف بأعمال البنوك

الفرع الأول: طبيعة عمل البنوك

الفرع الثاني: أهمية ودور البنوك

المطلب الثالث: مراحل تطور البنوك وأنواعها

الفرع الأول: مراحل تطور البنوك

الفرع الثاني: أنواع البنوك

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً من الناحية الجنائية.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية البنك الجنائية كشخص معنوي

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه

المطلب الثاني: التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد

الفرع الأول: إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع

الفرع الثاني: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء

المطلب الثالث: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية

الفرع الأول: إلزام البنوك بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية

الفرع الثاني: إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي

المبحث الأول:

التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها

المطلب الأول:

التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك

كانت المسئولية الجنائية منحصرة في الماضي بالأشخاص الطبيعيين وان كان الإسلام قد فصل الذمة المالية لبيت المال ولكن ذلك كان من الناحية المدنية أو التجارية.

إلا أن المسئولية الجنائية عرفت منذ عهد قريب في القانون الوضعي، رغم تباين الآراء والمذاهب بين مقرر ومستبعد إلا أن الدول المتقدمة في التنظيم القانوني ومنها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد حسم المشرع هذا الخلاف بأن قرر وجود الأشخاص الاعتباريين كما المسئولية الجنائية والعقوبة عليها.

كما جاءت بعض القوانين الخاصة مثل قانون المصرف المركزي وقانون تجريم غسيل الأموال وقررت على الأشخاص الاعتباريين عقوبات نصت عليها في متونها، ولأهمية عمل البنك في اقتصاديات الدول، اتجهت الى دراسة وضع البنوك جنائيا، لما له من أثر في تداعيات الأزمة العالمية.

الفرع الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك

يختلف مفهوم المسئولية حسب منهج كل باحث، حيث ينتهج كل منهم لنفسه مفهوماً محدداً يعالج الموضوع من خلاله، فيوجه المفهوم الديني الذي يركز على الإثم كمصدر للإحساس بالندم وضرورة التكفير عن الذنب، والمفهوم الفلسفي الذي يعنى أساسها

الجبر أو حرية الاختيار، والمفهوم النفسي الذي يعمق دراسة الإحساس الخفي بالمسئولية، والمفهوم الاجتماعي الذي يهتم بمطالبة المخطئ بتقديم حساب عن خطئه[1].

يقصد بالمسؤولية بمفهومها الواسع، التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها، وبالتالي فهي تشمل: تحمل الشخص نتائج وتبعات الأفعال التي يقوم بها شخصيا بنفسه، أو بواسطة غيره إذا كان قد فوض هذا الغير للقيام به لفائدته أو التصرف باسمه[2].

تعني المسئولية الجنائية للبنوك الالتزام القانوني للبنوك بالمسئولية الجنائية عن الأفعال الجنائية التي ترتكبها، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية مثل توفير معلومات الائتمان. يمكن أن تشمل هذه المسئولية المسائل المدنية والتأديبية والجنائية. يمكن أن تواجه البنوك، ككيانات قانونية، عواقب قانونية لانتهاك التزاماتها، مثل التوجيهات من البنوك المركزية بشأن توجيهات الائتمان وعمليات البنك. يمكن أن تنشأ المسئولية الجنائية للبنوك من أفعالها التي يمكن معاقبتها بموجب القانون الجنائي بشكل عام أو لانتهاك تعليمات صادرة عن البنوك المركزية. بينما لا تنص التشريعات المصرية صراحة على تحديد المسئولية الجنائية للكيانات القانونية، تفرض قوانين مقارنة أخرى، مثل القانون الجنائي الفرنسي، مسئولية جنائية على الكيانات القانونية. تمتد هذه المسئولية إلى الأشخاص الطبيعيين داخل البنك ولا تمنع من محاسبة الكيانات القانونية جنائيًا.

[1] – د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي، 1988م، فقرة 150، ص146 وما بعدها.

[2] – د. عبد الحكم محمد عثماني، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الأول والثاني، السنة32، 1990، ص208.

أولا: المسئولية في اللغة:

تعنى كلمة المسئولية في اللغة فيما ورد باسم المفعول منها "مسئول" على وزن اسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسئول، والسؤال في اللغة هو الاستفهام، والطلب[1].

ثانيا: المسئولية في التشريع:

أغفلت التشريعات الجنائية المعاصرة عند رسم معالم تشريعاتها وضع تعريف للمسئولية الجنائية، فهي تعد من أهم وأولي نظريات قانون العقوبات العام، واكتفت في ذلك بالإشارة لها في بعض نصوص متفرقة[2] دون تحديد شروط لها، واكتفت في بعض الأحوال بذكر حالات انعدامها ، أو ذكر الشروط العامة لها[3]، تاركة هذه المهمة للفقه حيث أنه من المعلوم لنا أن وضع التعريفات يعد عمل من أعمال الفقه، حيث أن المشرع لم يضع التعريفات إلا في أحوال نادرة ، إذا ما أراد التفسير بمعنى محدد، إلا أنه أراد إضفاء المرونة على مفهوم المسئولية الجنائية وحسن فعل المشرع.

ثالثا: المسؤولية في الفقه:

ويعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله المجرمة، وتنفيذ العقوبة الجنائية المقررة لها في حالة إدانته[4].

[1] – د. محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م، ص19.

[2] – د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص411.

[3] – د. محمد مصطفي القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، 1958، ص43.

[4] –Gaston Stefani, Georges Levasseur, BérnardBouloc , Droit Pénal Général , 20ème éd , Précis Dalloz , Paris 2007P 325 .

كما تعرف بأنها: « الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه »[1].

وتعرف أيضا بأنها: التزام الشخص المتورط في الجريمة بتحمل نتائجها أي تحمل العقوبة المقررة لها[2].

كما تعددت تعريفات المسئولية الجنائية بتعدد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني فقد اختلف الفقهاء عند وضع تعريف محدد لها ، فعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسئولية بفاعل آخر بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف المسئولية الجنائية هي نتيجة مخالفة شخص لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثاله نواهيها[3] ، وعلى الرغم من وضوح هذا التعريف وبساطته إلا أنه أغفل الكثير كالشروط الواجب توافرها حتى تتحقق تلك المسئولية، التي تتمثل في الحرية في الاختيار والإدراك للفاعل، كما أغفل أيضاً العلاقة فيما بين الفرد والسلطة، وعرفها آخرون بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[4].

[1] –د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص09.

[2] – Jean pradel , droit pénal, introduction générale droit pénal général, 9ème éd ,cujas, paris ,1994, p436.

[3] – د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص32.

[4] – د. أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص115.

يقول الفقيه الإيطالي "كلارا" في المسئولية "هي تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صدر عن إرادة الإنسان لا يبرره أداء واجب، أو ممارسة حق، يعاقب عليه بعقوبة جزائية"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها:

التزام الشخص بتحمل النتائج والتبعات المترتبة عن أفعاله المجرمة، وتحمل الجزاء المقرر لها.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا بد من تحقق شرط أساسي هو قيام الجريمة بركنيها الشرعي والمادي، إذ لا مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة لا تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما شرطا لقيام المسؤولية الجنائية، كما لا تشكل العقوبة أيضا عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما تشكل أثرا أو نتيجة حتمية تترتب عن قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته الجنائية باستثناء الج ا رئم المادية، وإنما لا بد من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وهما الخطأ والأهلية الجنائية، وهذا ما يتطابق مع القواعد العامة وأحكام المادة 14 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

فالمسؤولية الجنائية هي النتيجة والأثر المترتب عن الجريمة، أما الجزاء أو العقوبة فهي النتيجة المترتبة عن المسؤولية الجنائية، فالجريمة دون مسؤولية جنائية لا معنى لها، والمسؤولية الجنائية دون جزاء أو عقوبة لا قيمة لها، والعقوبة دون مسؤولية جنائية ظلم واستبداد.

[1] – د. عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص50.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنوك

تعد المسؤولية الجزائية للبنك مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن أن نتصورها إلا بتدخل شخص طبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وهذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت بالأشخاص المعنوية[1].

في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، أصبحت البنوك مؤسسات مالية أساسية تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد العالمي. ومع ذلك، يترتب على هذه الدور الهام مسؤوليات قانونية متعددة، بما في ذلك المسؤولية الجنائية. يتطلب ضمان الاستقرار المالي والمصداقية في النظام المصرفي والمالي وجود إطار قانوني صارم لتحديد وتنظيم شروط المسؤولية الجنائية للبنوك.

حيث يكون البنك مسؤولاً جنائياً عن أعمال موظفيه من ناحية الفعل الجرمي أو الشخصي بشروط إذا توافرت شروط المسؤولية الجنائية وهي كما يلي:

الشرط الأول: صدور الفعل المجرّم عن عضو في البنك

يشترط أكثر شرّاح القانون فيمن يرتكب الفعل المجرم لكي ينسب فعله إلى البنك، توافر الصفة؛ أي أن يكون مرتكب الجناية عضواً في البنك، وإذا ما توافرت هذه الصفة فإن البنك يكون مسؤولاً أمام الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ بحيث يلتزم بتعويض الغير عن الضرر الناشئ عن أعمال موظفي البنك وأفعالهم[2] ويتحمل الجزاءات الجنائية عن الجرائم.

[1] – صمودي سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص19.

[2] – غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، (دط)، 2000م، ص 155.

أما الرأي الآخر فيقول : بأن مساءلة البنك بصفته شخصاً معنوياً جنائياً عن خطأ موظفه إنما هي مسؤولية شخصية للبنك لا مسؤولية المتبوع عن تابعه، فالخطأ الذي ارتكبه الموظف إنما هو خطأ من البنك ذاته إذا وقع لحسابه سواء وقع هذا الخطأ من تابع لدى الشخص الاعتباري أو من ممثل له، وأخذ بهذا الرأي قانون العقوبات في الدول العربية، ومن قبل ذلك النظام الفرنسي من القانون المدني في المادة (1384) وعللوا ذلك؛ بأن مسؤولية الشخص الاعتباري كالبنك لا تقوم على فكرة الخطأ، وإنما على نظرية الخطر أو قاعدة الغنم بالغرم، ومنهم من علل المساءلة الجنائية للبنك بأن الخطأ لا يستلزم إرادة المخطئ، وإذا انتفى شرط الإرادة لصحة إسناد الخطأ، فلا مانع من إسناد هذا الخطأ إلى الشخص الاعتباري وهو البنك ، كما لو قرر مجلس الإدارة سرقة علامة تجارية مملوكة لشخص آخر ونفذ هذا القرار، فإن المسؤولية على الشخص الاعتباري مباشرة عن تعويض ما يترتب عليه من أضرار لمالك العلامة التجارية[1].

كما تقوم مسؤولية البنك ولو لم يرتكب خطأ إذا أمكن تطبيق فكرة مخاطر المهنة على الحادث المسبب للضرر، كما قضت محكمة النقض بصدد وفاء شيك عليه توقيع مزور منسوب إلى الساحب دون أن يثبت خطأ على العميل صاحب الحساب تسبب في وقوع التزوير، ولا خطأ على البنك في عدم كشف التزوير ، فقالت المحكمة : إن ذمة البنك لا تبرأ بل تقع عليه تبعة هذا الوفاء أياً كانت درجة إتقان التزوير، وإن ذلك يعد من مخاطر المهنة التي مارسها البنك، وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها، وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين[2].

[1] – فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، دار عالم الكتب، القاهرة (دط)، 1973م، ص724، وانظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت)، ص3.

[2] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص1123.

ومن ثم فإن الجريمة التي ترتكب بطريق الترك تعتبر صادرة من الشخص الاعتباري بمجرد الامتناع عن اتيان الفعل سواء كان من أعضائه أو ممثليه، أو حتى تابعيه، وهذا الترك لا يتطلب توافر التصور الإجرامي، ومثله ما كان مؤسساً على التفريط في اختيار العاملين، أو القصور في رقابتهم[1].

الشرط الثاني: صدور العمل المجرّم من صاحب الاختصاص وفي حدوده

الموظف أو العامل يمثل إرادة البنك أو الشخص الاعتباري بالنسبة لأي نشاط، ولهذا فإنه يتعين طبقاً لشخصية المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة يملك قسطاً من الاختصاص المتعلق بنشاط الشخص الاعتباري، والذي يعبر عن إرادته التي يمارسها من خلال العاملين لديه، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة في حدود اختصاصه قامت مسؤولية البنك جنائياً، لأن البنك حينما حدد اختصاص موظفيه سلفاً فقد حدد التزامه بالمسؤولية الجنائية تجاه فعله، وهي مسؤولية غير مباشرة للبنك، وهي على نوعين:

1- مسؤولية على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة ممثله الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه.

2- مسؤولية بالتضامن مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه «أحد أعضائه أو ممثليه» عن العقوبات المالية التي يحكم بها.

أما عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية غير المباشرة فهي افتراض الإهمال في المراقبة والإشراف من قبل أعضاء مجلس الإدارة في البنك، كما أن أساس المسؤولية التضامنية هي أن الموظف يرتكب الجرم باسم البنك أو لصالحه فيتضامن مع موظفه في تحمل العقوبة المالية[2].

[1] – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار المعارف، 1998، ص265.

[2] – محمد عبد القادر العبودي، لمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص104.

الشرط الثالث: صدور الفعل بقصد تحقيق مصلحة البنك

إذا ارتكب الموظف أو مدير البنك عملاً مُجرَّماً، وقصد بذلك مصلحته الشخصية لا البنك، فإن المسؤولية الجنائية تقوم عليه وحده دون البنك، كما لو اختلس الموظف مبلغاً من حساب أحد العملاء لصالح حسابه الشخصي فإن المسؤولية الجنائية تقوم عليه وحده، بخلاف ما لو قصد مصلحة البنك فإن المسؤولية الجنائية تقوم على الموظف والبنك بصفته شخصاً معنوياً.

الشرط الرابع: ارتكاب الفعل من خلال شكل العمل الجماعي

قد يشترط النظام الأساسي للبنك شكلاً معيناً لإدارة البنك كاشتراط صدور قرار معين من الجمعية العمومية للبنك بأغلبية معينة، وكاشتراط أن يكون التنفيذ المادي للقرار بواسطة العضو المناط به هذا التنفيذ، كعضو مجلس الإدارة المنتدب مثلاً[1].

وفي هذه الحالة إذا صدر العمل في غير الشكل الذي حدده النظام الأساسي للبنك أو دون الأغلبية المطلوبة، أو كان التنفيذ من غير العضو المنوط به، فإنه لا مسؤولية جنائية على البنك، وإنما تقع المسؤولية على من ساهم في اتخاذ القرار ومن نفا نفذه.

وإذا كان العمل يعبر عن إرادة البنك انعقدت المسؤولية الجنائية على البنك فتباشر الإجراءات الجنائية ضد العضو الممثل لإرادة البنك، ويتحمل الآثار المادية المترتبة على الحكم[2]، فإذا اجتمعت هذه الشروط قامت مسؤولية البنك جنائياً، وإذا تخلف بعضها انعدمت مسؤوليته وانحصرت على الشخص الطبيعي في البنك، مع بقاء المسؤولية المدنية والمتمثلة بالضمان.

[1] – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص274.

[2] – غادة عماد الشربيني، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، (دط)، 2000، ص166.

المطلب الثاني:

مراحل تطور المسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الأول: تطور المسئولية في الإسلام

إذا كان الفكر الإنساني قد اهتدى الى ضرورة إعلاء حقوق الانسان والانتصار له، فان الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق ، وعليه فان النسيج المتكامل بين الحقوق والمصالح إنما هو مقياس لتحقيق الشريعة ، وحفظ المشروعية في تقرير الحقوق ، وقد أثبت الشارع الحكيم الأهلية الكاملة للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء أداءاً ووجوباً[1].

إن التطور الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرق الأدنى القديم، ولا عند اليونان والرومان، تعنى بمسؤولية الشخص الطبيعي، إذ لم يكن للشخص الاعتباري محلاً للمسؤولية فيها، إلى أن بدأت الثورات التحريرية في أوربا، وما أعقبتها من ثورات صناعية، حتى ظهر النظام الرأسمالي الذي أطلق لكل إنسان الحق في التملك، والحرية في تداول الأموال، على أساس المصلحة الشخصية لأي نشاط، والواقع أن هذا الأساس يمثل أبرز هدف لأسلوب الإنتاج الرأسمالي، وإن كان يشترك معه غيره من الأنظمة في هذا، إلا أن النظام الرأسمالي ينفرد بالسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن حتى ولو كان بأساليب ملتوية.

الفرع الثاني: تطور المسئولية الجنائية للبنوك في العصر الحديث

كانت المسئولية قبل الإسلام تعنى بالشخص الطبيعي ولم تظهر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري حتى ظهر النظام الرأسمالي الذي أطلق العنان لكل شخص في الحق

[1] – سليمان بن ناصر العجاجي، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه لسنة 2007، ص41.

بالتملك، والحرية من تداول الأموال، على أساس المصلحة الشخصية لكل نشاط ، وقد سعى هذا النظام لتحقيق الاستفادة من الأموال الراكدة، فظهرت على الساحة الاقتصادية تلك الشخصيات المعنوية مع ما تمثله من أهمية في رفع الاقتصاد وما تشكله من خطر في إدارة وتشغيل الأموال في وجهة غير مشروعة بهدف جني الأرباح بكل الوسائل فخرجت جرائم لم تكن معروفة مسبقا كغسل الأموال والتجارة غير المشروعة .

ولهذا سعى هذا النظام لتحقيق القدر الأكبر من الربح عن طريق تأسيس الشركات المساهمة، والاستفادة من الأموال الراكدة، وقد أدى هذا التنافس بين المستثمرين إلى التحايل على النظام من أجل الكسب المادي مستغلين بعض الثغرات القانونية، والتي لا تسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن أعماله مما زاد تلك الشركات احترافاً في الخروج من المسؤولية الجنائية فظهرت على الساحة الاقتصادية تلك الشخصيات المعنوية مع ما تمثله من أهمية في رفع الاقتصاد، وما تشكله من خطر في إدارة وتشغيل الأموال في وجهة غير مشروعة بهدف جني الأرباح بكل الوسائل، فخرج نتيجة لذلك أخلاقيات سيئة للمال، كالغش وغسل الأموال والتجارة غير المشروعة إلى أن انتهت إلى سرقة الإنسان جملة ليُباع بالتجزئة[1]، ومع تلك المساوئ قامت ثورة البلاشفة[2]. مع بداية القرن العشرين بدعوى حماية الإنسان من استغلال الأشخاص المعنوية، فظهر النظام الشيوعي بحزبه الأحمر الذي ألغى الأشخاص المعنوية وحل محلها، عندما أعلن ملكية الدول لوسائل الإنتاج، وأخيراً ومنذ عام 1990م انهار النظام الشيوعي أمام ثورة البير سترويكا[3]، التي أعادت للإنسان حقوقه وحرياته، فبدأت

[1] – سليمان بن ناصر العجاجي، مرجع سابق، ص42.

[2] – البلاشفة: الاسم الذي عرف به أتباع لينين في روسيا، وهو مأخوذ من الكلمة الروسية (بولشفيك)، انظر: تعني الموسوعة العربية العالمية، ترجمت بتصرف عن دائرة المعارف العالمية، لمجموعة من العلماء المتخصصين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، 5/55 .

[3] – سترويكا: كلمة تعني التغيير، وفي معناها الاقتصادي تلك النظرية التي يتزعمها آخر زعيم للاتحاد السوفييتي ميخائيل جورباتشوف، انظر: عبد العزيز المهنا: الموسوعة المصرفية السعودية، دار الهلال، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ ص85.

الشخصيات المعنوية خاصة الأجنبية – تشق طريقها للخروج والتطور، أما النظم الاقتصادية في الدول العربية فقد مزقتها الأقطاب المتصارعة عن طريق الترغيب والترهيب فمنهم من تبنى النظام الشيوعي ومنهم من تبنى النظام الرأسمالي ودخلت الشركات الأجنبية على حساب مواطنيهم، دون تنظيم للقواعد الأساسية لعملها، أو تجريم لما تقوم به من أعمال تهدد به كيان المجتمع الاقتصادي . ومن الثابت أن قانون العقوبات في كل دولة هو مرآة تعكس نظامه الاقتصادي وتحميه جنائياً من الجرائم التي قد تقع عليه، ومن ذلك إلحاق المسؤولية الجنائية بالشخص الاعتباري الخاص كالبنوك والشركات التجارية[1]. من قبل الهيئات التشريعية في كل بلد.

المطلب الثالث:

أساس المسئولية الجنائية للبنوك

الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية

لا شك في أن تحديد أساس المسئولية الجنائية وعناصرها من أهم الموضوعات التي شغلت الفكر الجنائي في جميع مراحله التي مر بها، وذلك لارتباطها الواضح بجميع موضوعات القانون الجنائي، والقانون ما هو إلا تجسيداً للمسئولية، وتنظيم لأحكامها، فإن المسئولية من لوازم الحياة الإنسانية نفسها[2].

انكب رجال الدين والفلاسفة وعلماء القانون على دراسة وبحث أساس المسؤولية الجنائية منذ القدم، وارتبطت أبحاثهم ارتباطا وثيقا بالتساؤل الأبدي الذي كان ومازال يطرح نفسه على الإنسان وهو: هل الإنسان مسير أم مخير؟ هل هو حر أم مجبر؟ واختلفوا في

[1] – عبد الوهاب البطراوي: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، 2005م، ص 268.

[2] – د. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004 م، ص7.

الإجابة على هذا السؤال، وكانت نتيجة هذا الاختلاف ظهور أهم المذاهب والمدارس القانونية التي جسدت تطور الفكر الإنساني في هذا المجال، وأثرت بشكل كبير في كل القوانين الجنائية المعاصرة، وظهرت عدة اتجاهات تدور كلها حول مبدأين أساسيين هما: حرية الاختيار وحتميته، فالاتجاه الأول تمثله المدرسة التقليدية التي تقوم على حرية الإرادة في الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، والاتجاه الثاني تمثله المدرسة الوضعية التي تقوم على الحتمية أو الجبرية كأساس للمسؤولية الجنائية، أما الاتجاه الثالث فتمثله المدرسة التوفيقية التي حاولت التوفيق بينهما، نتناولها جميعا فيما يلي:

أولا: مذهب حرية الاختيار

يقوم هذا المذهب على فكرة العدالة وعلى أساس أن الإنسان حر في اختيار الطريق الذي يسلكه[1]. اعتمد على المسئولية الأخلاقية ويرتكز جوهر هذا المذهب على مدي حرية الاختيار لدي الإنسان بحيث يري أنصاره أن الإنسان حر في اختياراته فهو يستطيع دائماً وأبداً اختيار طريقه سواء أكان في الخير أو الشر طالما أنه بالغ عاقل رشيد.

وهذا المذهب وتمثله المدرسة التقليدية التي تعود في أصولها الى الفكر الديني القديم القائم – خلال مدة طويلة – على مناقشة موضوعات والقدرية والجبرية، الخير والشر، الحرية والمسؤولية، الثواب والعقاب، فاختلطت المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الدينية، ومع اشتداد الصراع بين الكنيسة والدولة حول العدالة الإلهية والعدالة البشرية خلال عصر النهضة، انحاز الكثير من الفلاسفة والمفكرين إلى الاتجاه المؤيد لفصل العدالة الإلهية عن العدالة البشرية والى القول بأن الإنسان مخير وليس مسير، وناد فقهاء هذه المدرسة بفصل المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الأخلاقية، ولكن ذلك لم يمنعهم من القول بحرية الإرادة

[1] – د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص269.

وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية رغم أنه أساس أخلاقي[1] وقالوا بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإرادة في الاختيار التي تقوم بدورها على مبدأ سلطان الإرادة أي أن حرية الفرد مطلقة لا تقيدها إلا إرادته الذاتية، وأن الالتزام لا يمكن أن يأتي إلا من الفرد نفسه وليس من السلطة، فالشخص لا يسأل إلا إذا أخطأ وارتكب فعلا مخالفا للقانون بإرادته الحرة وهو مدر لفعله ولما يترتب عليه من نتائج، وهذا ما يؤدي إلى قبوله بالجزاء والعقاب كنتيجة منطقية للخطأ الذي ارتكبه، وهي نظرية مستوحاة من نظرية العقد الاجتماعي[2].

فالمسؤولية عند أنصار مذهب الحرية تقوم على الخطأ ولا تقوم على الخطر.

ثانيا: المذهب الوضعي

يمثل هذا التيار المعاكس لمذهب حرية الاختيار، فهو ينكر فكرة حرية الاختيار، فقد اعتمد على أن أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الاجتماعية، ويري محض خيال مبعثه الجهل بالعوامل المختلفة التي تؤدي بالإرادة آلياً نحو الجريمة، حقيقة نجد أن الإنسان يخضع لمؤثرات داخلية وخارجية الداخلية منها تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي والصفات الموروثة الكامنة فيها، والخارجية منها تكمن في البيئة الخارجية التي يعيش فيها، وبالتالي فهو يخضع في سلوكه وتصرفه للمؤثر الأقوى من بين تلك المؤثرات العديدة، ووفقاً لما أتي به هذا المذهب كأساس للمسئولية الجنائية، فالمجرم يسأل عن الجريمة لما تعبر عنه من خطورة على المجتمع تنطوي عليها شخصية الجاني[3].

[1] – د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص27.

[2] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الاسكندرية 1997، ص8.

[3] – د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 469.

ظهر هذا المذهب في نهاية القرن التاسع عشر وأثار نقاشا كبيرا مع بدايات القرن العشرين ويرى أنصاره بأن: الإنسان ليس حرا في اختيار أفعاله وتصرفاته، وإنما توجد ظروف وعوامل داخلية وخارجية تتحكم فيه، هذه العوامل لا يستطيع السيطرة عليها أو التخلص منها لأنها لا تخضع لإرادته وحرية اختياره، فهي التي تتحكم فيه وتدفعه الى ارتكاب الجريمة، فالجريمة نتيجة حتمية لهذه الظروف او لعوامل الداخلية والخارجية.

فالعوامل والظروف الداخلية هي عوامل وظروف شخصية ذاتية، ومنها عوامل الوراثة او لحالة الذهنية والنفسية للشخص ذاته وحتى الحالة البدنية، كلها عوامل ذاتية تضغط وتؤثر على الشخص من الداخل فتساعد على دفعه الى ارتكاب الجريمة، أما الظروف والعوامل الخارجية فهي ظروف وعوامل لا تنبع من داخل الشخص وإنما تنبع من خارج الشخص انطلاقا من البيئية والمحيط الذي يعيش وسطه، والتربية والتعليم الذي يتلقاه الى الظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والتنشئة الاجتماعية، فهذه كلها عوامل وظروف خارجية تضغط بدورها على الشخص من الخارج، فتجتمع عليه الظروف والعوامل الداخلية والخارجية لتدفعه الى التصرف وفق سلو معين ليس له أي حرية في اختياره ، فيجد نفسه مجبرا على سلو طريق الجريمة، فهذه الظروف والعوامل هي التي تتحكم في سلوك الشخص وتصرفاته تجعله في وضعية خطرة على المجتمع، فالجريمة هي النتيجة الحتمية لهذه الظروف والعوامل، ولا دخل لإرادة الشخص وحريته[1]، ولهذا يطلق على المذهب الوضعي مذهب الحتمية.

فالمسؤولية الجنائية عند أنصار المذهب الوضعي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما تقوم على أساس الخطر، أي على أساس الخطورة الإجرامية التي يشكلها الشخص على أمن وسلامة المجتمع، وهذا ما يجعل المجتمع في الوقت ذاته ملزم باتقاء شر وخطورة الشخص الخطر بالدفاع عن نفسه، ووضعه في حالة لا يستطيع فيها الإضرار بالمجتمع

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2018 ، ص603.

وذلك باتخاذ التدابير الأمنية والاحترازية ضده وذلك بمعاملته وفقا لدرجة خطورته وليس وفقا لدرجة خطئه، وبذلك أنكروا المسؤولية الأخلاقية وأقروا المسؤولية المادية الاجتماعية البحتة[1]، وبمنح المجتمع الحق في اتخاذ أي تدبير ضد أي شخص توحي حالته بارتكاب الجريمة نظرا للظروف المحيطة به حتى ولو لم يقم بارتكاب أي فعل، وهذا ما يطلق عليه الحالة الخطرة[2].

فالمسؤولية الجنائية عند أنصار مذهب الحرية تقوم على الخطأ الجزاء المترتب عنه تتمثل في العقوبة الجنائية، في حين أن المذهب الوضعي يقوم على الخطر والنتيجة المترتبة عنه هي التدابير الأمنية والاحترازية، فالشخص لا يسأل عن الجريمة لكونه أخطأ فيتحمل مسؤولية خطئه، وإنما لكون الجريمة قد كشفت عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه والتي تهدد المجتمع، حق هذا الأخير في اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الخطورة الإجرامية لوقاية نفسه[3]، ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

1/ إنكار المسؤولية الجنائية، او لجريمة مسألة حتمية على الجاني دفعته إليها عوامل داخلية وخارجية لا قبل له بدفعها.

2/ إنكار موانع المسؤولية الجنائية، فحتى المجنون مسؤول في مواجهة المجتمع مسؤولية اجتماعية بسبب الخطورة الكامنة في شخصه، وإخضاعه إلى نوع من التدابير تختلف عن التدابير المتخذة ضد الإنسان العاقل.

3/ استبعاد العقوبة وإحلال التدابير الأمنية محلها[4].

ثالثا: المذهب التوفيقي.

[1] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص12.

[2] – د. رضا فرج، شرح قانون العق وبات، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص365.

[3] – د. سمير عالية، أ. هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص10.

[4]– د. رضا فرج، المرجع السابق، ص366.

أمام المواقف المتضاربة والمتعارضة لمذهب الحرية الذي تتزعمه المدرسة التقليدية القديمة، ومذهب الحتمية الذي تتزعمه المدرسة الوضعية حول أساس المسؤولية الجزائية، والتي تعكس الخلاف الفكري والفلسفي القديم بخصوص الإنسان فيما إذا كان مسيرا أم مخيرا.

ظهر مذهب فقهي جديد حاول التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وهو الاتجاه الذي أخذت به المدرسة التقليدية الجديدة والاتحاد الدولي لقانون العقوبات وما أوصت به المؤتمرات الدولية، والتشريعات المعاصرة وأغلب فقهاء القانون الجنائي[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان كائن عاقل ومدرك لتصرفاته، لا تتحكم فيه قوانين الطبيعة تحكما مطلقا كغيره من المخلوقات، ولا يخضع للعوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية خضوعا مطلقا، غير أنه توجد بعض العوامل والمؤثرات التي لا يستطيع السيطرة عليها تلعب دورا هاما في توجيه إرادته وحرية اختياره، لكنها لا تصل إلى حد إلغائها ومحوها محوا تاما، فالإنسان ليس حرا حرية مطلقة في اختياراته، ولكنه يتمتع في الظروف العادية بقدر من الحرية النسبية يتصرف في حدودها[2].

رابعا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين بأن المادة الأولى تنص على أنه:

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " مما يفيد بأن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالعقوبة والتدابير الأمنية معا، وجعلهما في مرتبة واحدة على قدم المساواة من حيث

[1] – د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة،1996، ص510.

[2] –د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص14–15.

الشرعية، فمنع توقيع أي عقوبة كما منع توقيع أي تدبير أمني على أي شخص ما لم ينص القانون على ذلك، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهبين التقليدي والوضعي معا، وبالرجوع أيضا إلى المادة 04 من القانون ذاته يتبين بأن المشرع الجزائري اعتمد العقوبة صراحة كوسيلة للردع لكل من يتمتع بحرية الاختيار، واعتمد التدابير الأمنية صراحة أيضا ضد كل من لا يتمتع بحرية الاختيار كوسيلة للوقاية من الجرائم قبل وقوعها أو لوضع حد لاستمرارها أو تكرارها فنصت المادة 04 من قانون العقوبات على أنه: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ...".

ثم حدد المشرع الجزائري هذه التدابير الأمنية بموجب أحكام المادة 19 بنوعين من التدابير هي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بالنسبة للمجانين، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنسبة للمصابين بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب التوفيقي عندما أخذ بالتدابير الأمنية كأسلوب للوقاية من الجريمة، وبالعقوبة كأسلوب للردع، وبالمسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي واجتماعي معا على أساس الخطأ والخطر في نفس الوقت.

الفرع الثاني: أساس المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية. ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

فنصت المادة 47 ق ع ج على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، وجاء في المادة 21 ق ع ج:"الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...".

كما أن المشرّع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنه بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة/ 49 فـ2 / ق ع ج، على أنه ..." :ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ...".

المبحث الثاني:

تعريف البنوك وأعمالها ومراحل تطورها

قبل تعريف البنوك يجدر الإشارة إلى أن المَصرِف والبنك هما مُصطلحان يُستخدَمان للإشارة إلى المكان الذي يعتمد على التقاء كلٍّ من الطّلب والعرض على النّقود؛ أي يعملان كأوعية تُستخدَم لجمع المُدَّخَرات الماليّة، ومن ثمّ يُضَخّ هذا المال إلى المُنشآت المُتنوّعة والأفراد، ويقبل كلاهما كافّة الأموال التي تُشكّل ودائع ماليّةً من الأشخاص الذين يمتلكون مالاً فائضا عن حاجتهم، ويكون مدينا بقيمة هذا المال لأصحابه، كما يُقدّم الأموال كديون لأشخاص آخرين؛ حتى يستخدموها في تحقيق مجموعة من الفوائد الخاصّة بهم.

المطلب الأول:

تعريف البنوك ونشأتها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف البنوك

اشتقت كلمة بنك من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، من حيث الأصل اللغوي للكلمة هي إيطاليا "بانكو" والتي تعني مصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطوير المعني فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

المؤسسات المالية هي مؤسسات اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو بيعا وشراء فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتتضمن هذه المؤسسات: البنوك، صناديق التوفير، بيوت الاستثمار، شركات وهيئات التأمين والبورصات[2].

[1] – عبد الحق بوعتروس، الأنظمة البنكية والتقنيات المالية، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثالثة، الارسال الأول، ص18-19.

[2] – محمد حبش، نظرة عامة حول البنوك، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص12.

البنك هو مؤسسة مهنتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية[1].

البنك هو تلك المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد ومؤسسات المجتمع[2].

البنك هو وسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم[3].

البنك هو هيئة متخصصة في خلق وتداول النقود، فهي تجمع مدخرات الزبائن والتي تكون في شكل ودائع، تمنح القروض، وتضمن وسائل الدفع بالإضافة لعرضها للخدمات المالية فهي تضمن للدولة متابعة العمليات المالية والتصدي لجميع العمليات المالية غير الرسمية[4].

الفرع الثاني: نشأة البنوك

إنّ البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل وذلك في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك. إن البنوك بشكلها الحالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرن الثالث عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية فقد تطلب تلك الحروب نفقات طائلة ما ترتب عنه تكدس في الثروات وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات رسمية، ثم ظهرت شهادات الإيداع لحامله والذي انبثق منها الشيك والبنكنوت (النقود الورقة) بشكله الحديث كما أن الصيارفة لم يكتفوا بمجرد القبول بالودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم بإقراضها مقابل فوائد محدودة وفي أواخر القرن

[1] – بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط04، الجزائر، المطبوعات الجامعية، 2008، ص62.

[2] – دريد كامل الشبيب، إدارة البنوك المعاصرة، ط01، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2012، ص25.

[3] – حسين جميل البديري، البنوك، ط01، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر، 2003، ص16.

[4] – بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر– دراسة حالة البنوك الفرنسية – رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

السادس عشر أنشئت بيوت الصرافة الحكومية تقوم بحفظ الودائع وهكذا تطورت الممارسات المالية بين بيوت الصرافة والبنوك ويعود ظهور أول مصرف إلى 1657 بالبندقية وبنك أمستردام 1600.

وبداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وزادت وظائفها (التسهيلات الائتمانية، الإقراض...) وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل والذي واكب الثورة الاقتصادية التي شاهدتها أوروبا ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو الشراكة وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على البنوك المركزية والتي تأخر ظهورها نسبيا في حدود القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وتضمن نشاطها إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية إلى جانب دورها الرقابي[1].

المطلب الثاني:

التعريف بأعمال البنوك

الفرع الأول: طبيعة عمل البنوك

إن الطبيعة المصرفية تتمثل في الحصول على الأموال من السوق ثم إعادة توظيفها في السوق نفسه، فالمصرف هنا يتاجر بأموال الغير وهذا معناه أن الموارد الخاصة (رأس المال الخاص + الاحتياطات + الأرباح المتراكمة) تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي لموارد البنوك، وتترتب على هذه الحقيقة الهامة نتيجتان[2]:

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط04، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ، ص25-28.

[2] – شاكر القزويني، المرجع نفسه، 28-29.

أولا: الحرص: فالمصرف المؤتمن على أموال الغير أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوه أموالهم، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه أي مال الغير الذي لابد أن يطلبوه يوما ما.

ثانيا: السيولة: أي مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآنية (الفورية) من قبل الزبائن المودعين، فهذه المصارف بحكم الواقع الملزمة بدفع جزء مهم من متطلباتها عند الطلب ونقدا.

فالعمل المصرفي إذ يستند على الثقة في التعامل ما بين المصرف وأحاب الودائع وكذلك ما بين المصرف وطالبي القروض كما أن على المصرف أن يعتمد على مبدأ الموائمة بين عمليات الإقراض وحجم الودائع بحيث يحتفظ بحجم مناسب من السيولة المقابلة لالتزاماته وخاصة تجاه السحب للودائع وكذا الطلب على القروض[1].

تتميز الأعمال المصرفية بعدة سمات وهي على النحو التالي[2]:

1- إنها متنوعة وليست محصورة في عمل فني، مالي واقتصادي، فهي مرتبطة لجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بالدولة؛

2- إنها تعتبر صناعة حيث يتوفر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي؛

3- إن الطلب على الكثير من الأعمال المصرفية يتصف بصفة التكرار؛

4- إنها تدل على درجة التطور المصرفي والمالي والوفاء الاقتصادي في المجتمع لأن العمل المصرفي أصبح يتدخل في كل مجالات الاقتصاد، الإنتاج والخدمات؛

[1] – الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك–مدخل استراتيجي معاصر، ط01، الأردن، دار وائل للنشر، 2000، ص66.

[2] – حنفي عبد الغفار وأبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية والسياسات المصرفية– تحليل القوائم المالية للجوانب التنظيمية للبنوك في مصر ولبنان–، مصر، مكتب الدار العربية للكتاب،2000 ، ص347.

5- صعوبة التمييز في العملية المصرفية فهي تتصف بقدر كبير من التشابه والنمطية[1].

الفرع الثاني: أهمية ودور البنوك

تكون البنوك في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية وفي تقدم الدول، حيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل في رأس مالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحه.

لعبت البنوك ومازالت تلعب دورا هاما في التطور الاقتصادي والاجتماعي كما أن هذا الدور بتبلور وتطور بدوره متأثرا بهذا التطور ولقد تعددت الكتابات التي تشرح وتفسر دور البنوك في التنمية الاقتصادية خاصة من منظور التمويل البنكي وتقوم البنوك بأدوار رئيسية في عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة، فمساهمة هذا القطاع تتمتع بروابط خلفية وأمامية قوية مع الوحدات الاقتصادية المختلفة تساهم في زيادة نمو هذه القطاعات وتطورها، فالبنوك تقوم بتجميع المدخرات وتوحيدها وتوجيهها نحو قطاعات اقتصادية متنوعة لما لذلك من أثر واضح على التقليل من تعرض المدخرات لمخاطر مع الحفاظ على سيولتها، هذا بالإضافة إلى أن حصر مهمة الوساطة المالية في قطاع معين يزيد من مركزية تخصيص الموارد مما يعطي الفرصة للوحدات البنكية في توجيه المدخرات من القطاعات بطيئة النمو إلى القطاعات سريعة النمو لما لذلك من أثر واضح على زيادة الكفاءة في استخدام مدخرات الاقتصاد، ولعل أهم مدخل اقتصادي يقوم القطاع البنكي

[1] – حداد شفيق ونظام سويدان، أساسيات التسويق، ط01، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع،1998 ، ص191.

بعرضه هو الائتمان، وعلى الرغم من تركز نشاط البنوك على تقديم الائتمان للنشاطات التجارية إلا أن هذه البنوك تستطيع منح الائتمان للقطاعات الأخرى فالحدود الفاصلة بين أسواق الائتمان غير ملزمة في معظم البلدان، بمعنى أن الوحدات المالية المختلفة تستطيع أن تنوع أعمالها بين الأسواق المختلفة.

هذا ونلاحظ أن البنوك التجارية قد ازدادت أهميتها في ثلاث محاور رئيسية هي[1]:

أولا: دورها النشط والفعال في الدول النامية وقدرتها على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في هذه الدول؛

ثانيا: خروجها عن النشاط التقليدي وقيامها بأدوار ومهام حديثة؛

ثالثا: دورها في خدمة التجارة الدولية عن طريق شبكة فروعها ومراسيلها المنتشرة عبر القارات، عن طريق:

1- جذب وتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المفيدة التي تعمل على زيادة الإنتاج المحلي؛

2- قيامها بالاستثمار المباشر رغم جميع الخدمات والتسهيلات المقدمة للقطاع الخاص من قبل الحكومات والبنوك فإن الأفراد لا يزالون يترددون في الاستثمار خوفا من الخسارة؛

3- قيامها بدور بارز في الأسواق المالية بإنشاء أقسام متخصصة للأوراق المالية ولوحظ أنها توسعت بشكل واضح في هذا المجال من حيث:

أ/ قيامها بدور الوسيط للزبائن في السوق المالي في شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل الأرباح الناتجة مقابل عمولة معينة؛

ب/ شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها في السوق المالي؛

[1] – رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك (م. مشارك). دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص35-36.

4- قديم خدمات جديدة للزبائن، ومن الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك التجارية في الوقت الحاضر: بيع وشراء الشيكات السياحية، بطاقة الاعتماد، تأجير الصناديق الحديدية، البنك الآلي وخدمات الكمبيوتر؛

5- اتساع نشاطها في تطوير خدمة التجارة الدولية، كالاعتمادات المستندية وبورصات التحصيل والحوالات وأسعار العملات، وغيرها[1].

المطلب الثالث:

مراحل تطور البنوك وأنواعها

الفرع الأول: مراحل تطور البنوك

كان التطور الحاسم في النشاط البنكي هو انتقال البنوك من إقراض ودائع الزبائن إلى الإقراض المجرد (توليد الائتمان)، وبذلك أصبح النظام البنكي مسؤولا عن توليد النقود في المجتمع، وبدأت تظهر الأفكار التقليدية البنكية التي تمثلها المدرسة الانجليزية متأثرة بالتقاليد الانجلوساكسونية وبفكر "ادم سميث" (1723 – 1790)، وترى تلك التقاليد والأفكار أن البنوك التجارية يجب أن تقتصر في قروضها على المدة القصيرة (لا تتجاوز سنة) للمحافظة على السيولة والتعامل من طريق الأوراق التجارية، ولا ينصرف دور البنوك بالتالي إلى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل أو المساهمة في ملكية المشروعات[2].

ولا بد من الإشارة إلى أمرين هامين سادا السياسة البنكية في بداية القرن العشرين[3]:

[1] – رشاد العصار ورياض الحلبي، المرجع السابق، ص36.

[2] – رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون دار نشر، 2000، ص 76.

[3] – رشاد العصار ورياض الحلبي، المرجع السابق، ص39.

الأول: تدخل الدولة في البنوك بعد الحرب العالمية الأولى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الثاني: أصبحت البنوك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مراقبة في أعمالها، وأضحت ترتـم السياسة التي تفرضها الدولة عليها ما دامت تقوم بوظيفة شبه عامة، وطغت على العالم فكرة الاقتصاد الموجه بحيث أصبح المبدأ الأساسي الذي تسير عليه الدول في سياستها الاقتصادية وصار توزيع الاعتماد يجري وفق خطة موضوعة مسبقاً.

ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، أخذت الصناعة البنكية تشهد تغيرات متلاحقة يمكن رصدها وتقسيمها إلى أربع فترات وهي[1]:

الفترة (1950-1980): تميزت هذه الفترة بتحصن الصناعة البنكية وتمرسها خلف حدود جغرافية محمية بالأنظمة والقوانين التي كانت تحد من المنافسة وتخلق مناخا شبه احتكاري.

الفترة (1980-1990): تميزت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المالية، وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها فكرة البنوك، نتيجة موجة من التحرر المالي العـارم، والتي أدت إلى دخول منافسين جدد على جانبي الأصول والخصوم. وبدأت البنوك بتقديم ما يعرف بالخدمات الذاتية للبنوك، وذلك من خلال آلات الصرف الآلي (ATM) التي تم نشرها.

الفترة (1990-1999): دخلت الصناعة البنكية هذه الحقبة وهي تقوم بنفس العمل الذي تعودت عليه وإنما بطريقة أكثر تقدما. وبدأت عمليات تطوير لآلات الصرف الآلي حيث أصبحت تقدم كشف حساب للزبون، وأدخلت مفهوم النقود البلاستيكية الممغنطة متمثلا في بطاقات الائتمان وظهور وانتشار ما يعرف بالبنك المحمول الذي يمكن أن يؤدي لك الخدمة باستعمال الهاتف أو الكمبيوتر المحمول المربوط بشبكة الانترنيت، باستخدام النقود

[1] – مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية ج1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص42-44.

* النقود الإلكترونية أو الرقمية: هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

الالكترونية* الإتمام عمليات الشراء والدفع عن طريق استخدام برمجيات معينـة من أشهرها برنامج (e-Chash).

الفترة (2000-2008): من خلال برامج الحاسب الآلي المتفوقة، والمخصصة للتعاملات المالية، أصبح بإمكان البنك إجراء الصفقات لصالح زبائن بتكاليف أقل كثيراً من تلك الـتي تتقاضها شركات بطاقات الائتمان، عن طريق استخدام "البطاقة الذكية" وهي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة (chip) حوسبية قادرة على تخزين بيانات تعادل 500 ضعف، ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة؛ وبخلاف ما عليه الحال في النقود الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط، فإنه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت وفي الأسواق التقليدية.

الفرع الثاني: أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات الزبائن والمجتمع؛ ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الشاملة.

أولا: البنوك المركزية:

ظهر مصطلح البنك المركزي في الأدبيات الاقتصادية في نهاية القرن التاسع عشر ليعبر بذلك عن أهميتهِ في مجال السياسة النقدية والائتمانية إذ نشأت هذه البنوك في الأصل كبنوك للإصدار والقيام بالأعمال المصرفية للحكومة وتشير الدلائل التاريخية أن الدول الأوروبية شهدت أول محاولات قيام البنوك المركزية ومن أول هذه البنوك هو البنك المركزي السويدي إذ يُعد أول مصرف مركزي في التاريخ والذي بدأ العمل كأول مؤسسة

مملوكة للدولة عام (1656) وفي بداية الأمر لم يقم مصرف السويد المركزي بإصدار النقود لكن بحلول عام (1701) تم منح المصرف سلطة إصدار "إشعارات التحويل" وهي في الأساس قامت بوظيفة العملة. وفي عام (1789) أنشأ المصرف " مكتب الدين الوطني " الذي قام بشكل رسمي بإصدار العملة الحكومية.

وكان ذلك في عهد الملك وليام وبرأس مال قدره، مليون جنيه إذ كان مصرفا أهليا ثم بعد ذلك استلمته الحكومة بعد (250) عام من تأسيسهِ وبذلك أصبح هذا البنك كقوة محركة مهمة إذ كان اكتسابه لهذهِ الأهمية من بين معظم البنوك المركزية في بلدان العالم هي قدرته على مواجهة الأزمات الاقتصادية ولاسيما أزمة (1745) والتي أدت إلى نشوب حال الذعر بين جميع المودعين عندما كانوا يطالبون بسحب ودائعهم دفعة واحدة ونقداً، ولكن البنك استطاع أن يقلل من حالة الذعر والخوف وعدم اليقين السائد بين المودعين وذلك من خلال عدم رفضهِ أي طلب لتحويل الأموال المودعة لديه إلى ذهب، إذ كان يفي بالتزاماته من خلال التسديد بفئات قطع نقدية صغيرة جداً .كذلك يؤكد أكثر الاقتصاديين أسباب التطور الاقتصادي في انكلترا خلال تلك المدة هو قوة جهازها المصرفي والثقة الكبيرة التي تتمتع بها الأدوات النقدية التي كان يصدرها والتي تُعد من أهم ركائز العمل المصرفي[1].

وفي فرنسا تم إنشاء البنك المركزي عام 1800 بدعوة من نابليون بونابرت على أثر فشل الهيئة التي أقترح قيامها رجل الأعمال (جون لو) على ملك فرنسا لويس السادس عشر والتي كانت مهمتها إصدار الأوراق النقدية إلا إنها فشلت في مواجهة العجز في الموازنة الفرنسية عام (1785) وقد وجدت دول أخرى في أوروبا أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق لمواجهة أزمة الثقة بالأوراق النقدية والتي كانت تتكرر من حين لأخر

[1] – فلاح حسن ثويني، دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، إدارة البنوك الجامعة المستنصرة،2006 ، ص7.

فضلاً عن انعكاسات النجاح الذي حققتهُ بنوك إنجلترا والسويد وفرنسا في الحد من تكرار الأزمات المالية التي كان يتعرض لها الاقتصاد الوطني[1].

وقد عمدت دول أخرى على إنشاء بنك مركزي فيها مثل هولندا التي أنشأت بنك Denuder and shed Bank سنة (1814) لمواجهة انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية. كذلك النمسا أنشأت مؤسسة للإصدار سنة (1816) بهدف إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أُصيبَ بمخاطر جسيمة بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهيار قيمتها أثر الحروب.

ومنذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في "بروكسل" سنة (1920م)، فأصدر توصية مفادها أن على كل البلدان التي لم تؤسس بنكا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشاءه بالسرعة الممكنة، ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها البنكي وإنما أيضا من اجل التعاون الدولي[2].

يحتل البنك المركزي مركز الصدارة في سلم الجهاز البنكي، بل هو في قمة هذا الجهاز، فهو مؤسسة عامة تابع في حركته السيطرة الدولة في أكثر الأنظمة العالمية.

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، فهو الذي يلغي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات (النقود)، وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني، والبنك المركزي هو مؤسسة عامة يقتصر عمله على

[1] – عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد، جامعة بغداد، 2004، ص7، 8.

[2] – زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية دار اليازوري، عمان، الأردن، 2006، ص17،18.

العمليات المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني والبعد عن العمليات العادية للبنوك التجارية[1].

ثانيا- البنوك التجارية:

إن إطلاق اسم البنوك التجارية كان من قبل الاعتباد كون هذه البنوك اقتصر نشاطها في البداية على تمويل الأنشطة التجارية وتقديم القروض القصيرة الأجل إلا أن التوسع الكبير والتطور الذي لحق بأعمال الصيرفة ألزم البنوك التجارية أن توسع في نشاطها هي الأخرى ودفعها للتعامل مع سائر القطاعات، ويفصل البعض تسميتها بنوك الودائع إشارة إلى أن هذه الأخيرة هي المصدر الرئيسي لتمويل هذه البنوك، وهناك جملة من التعاريف الخاصة بهذا النوع من البنوك وهي:

"المصرف التجاري هو المنشأة التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل ويتم استخدامها في منح القروض، وأهم ما يميزها عن غيرها من البنوك هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود"[2].

كما تعرف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"[3].

ما يضيفه هذا التعريف هو أن البنوك التجارية غير متخصصة في مجال معين وتتعامل بالائتمان قصير الأجل، وتبين الدلالات السابقة أن البنوك ترتبط بوظيفتين أساسيتين وهما حفظ الأموال، وإجراء التعاملات المالية التي تتضمن القيام بأعمال الوساطة بين المودعين والمقترضين.

[1] – رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص99.

[2] – حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ط2، ص240.

[3] – حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، الأردن، 2003، ص206.

كما "يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل وفتح الاعتمادات وتحصيل الصكوك المصرفية من العملاء أو عليهم، ومنح الخدمات لكافة العملاء ولا تقتصر على خدمة قطاع معين من العملاء دون الآخر"[1].

فالتشريعات في الدول المختلفة تنظم أعمال المصارف والجهاز المصرفي ككل، ونظرا لاختلاف هذه التشريعات اختلفت التعاريف المتعلقة بالبنوك والشكل القانوني وطبيعة النشاط. ويمكن تقديم تعريف شامل للبنوك التجارية على أنها مؤسسات مالية تقبل مختلف أنواع الودائع وتقوم بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتقوم بتقديم الخدمات لكافة العملاء وهدفها الأساسي هو تحقيق الربح مع درجة مخاطرة صفر.

وتعتبر البنوك التجارية أكثر الأنواع انتشارا في دول العالم وزادت أهميتها بسبب مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية، فقد اتجه التطور المصرفي عموما إلى اتساع نطاق العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية فلم تعد تقتصر على مزاولة العمليات السالفة الذكر، وإنما اتجه التطور المصرفي إلى اضطلاع البنوك التجارية بكثير من أوجه النشاط التي تتوفر عليها" بنوك الأعمال" كتزويد الصناعة بالقروض طويلة الأجل، وكذلك شراء السندات الحكومية وغير الحكومية.

ثالثا: البنوك المتخصصة

سعت العديد من الحكومات عبر العالم إلى تأسيس بنوك متخصصة تغطي النقص في التمويـل التي تعاني منه بعض القطاعات، بسبب المخاطر العالية التي تكتنفها أو للحجم الضخم من التمويل الذي تحتاجه وأحيانا طول فترة التمويل المطلوبة، ويمكن تعريف البنوك المتخصصة:

[1] – صلاح الأمين الأرباح، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991 ، ص34.

" مؤسسات مالية وبنكية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقترضين"[1].

وهي أيضا البنوك التي تقوم بالعمليات البنكية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، والتي لا يكون قبول الودائع أحد أنشطتها. وتتميز هذه البنوك بأنها تتخصص في تمويل بعض القطاعات الاقتصادية التي تخدمها عن طريق تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل لها، وهي في العادة لا تقبل الودائع إلا من زبائنها، ومن ثم لا يمثل قبول الودائع النشاط الرئيسي لها[2]، وارتباط نشاطها برأس مالها حيث لا تستطيع هذه البنوك التوسع في أنشطتها المختلفة إلا في حدود مواردها المالية[3].

تلعب البنوك المتخصصة دورا هاما في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور مؤثر على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات المختلفة سواء كانت تلك المشروعات زراعية أو صناعية أو عمرانية.

رابعا: البنوك الشاملة

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية والمالية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو تبني فلسفة البنوك الشاملة (Universal Banking) التي أخذت تتعامل في الخدمات البنكية التجارية والاستثمارية معا ومـع كافة القطاعـات الاقتصادية، حيث تتوزع المخاطر وتتنوع الإيرادات.

يمكننا تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات البنكية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار إضافة إلى نشاط التأمين وتأسيس الشركات والمشروعات، ولا تقوم على

[1] – أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005 ص 170-171.

[2] – السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 172.

[3] – طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص241.

أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مـع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع[1].

ويعرف رشدي صالح عبد الفتاح صالح البنك الشامل بأنه بنك متعدد الوظائف والمهام ولا يحدد تخصصه بنشاط معين بل يقدم مجموعة متنوعة من الأعمال البنكية والمالية وغيرها، ويعتمد في تحقيق ذلك على تكنولوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير[2].

وتخلص من هذين التعريفين على ما يلي:

- البنك الشامل هو بنك يتمثل بالشمول والاتساع والتنويع في الخدمات التي يقدمها.
- البنك الشامل يقوم على فلسفة التنويع فيما يتعلق بمصادر التمويل ومجالات الاستثمار وبذلك يعمل على توزيع المخاطر وزيادة الإيرادات والأرباح.

[1] – بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2006/2005، ص 167.

[2] – رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون دار النشر، 2000، ص 122.

المبحث الثالث:

المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً من الناحية الجنائية.

المطلب الأول:

المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البنكية لا يثار حولها أي جدل فقهي أو قضائي، فكل التشريعات القديمة والحديثة تقر بهذه المسؤولية، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي. ولكن مع تطور المجتمعات ظهرت أشخاص معنوية لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية مثلها مثل الشخص الطبيعي، ومن هذه الشخاص المعنوية المصارف، فمع اتساع دائرة نشاط هذه الخيرة في العصر الحديث، بفعل التطور الذي شهدته المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، والدور المستديم الذي أصبحت تقوم به المصارف في تنمية الاقتصاد الوطني، وفي ظل تطور وسائل ارتكاب الجرائم، واستغلل المصارف كأشخاص معنوية كأرضية لارتكابها أو مشاركتها فيها توجب على المشرع الجزائري إصدار تشريعات قادرة على مواكبة هذا التطور ومسايرته ، ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة المصارف كأشخاص معنوية هو إقرار إمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها وتحت ظلها إلى إمكانية توقيع العقوبة عليها إذ أن توقيع العقوبات على الشخاص القائمين على البنك ل يعد كافيا، حيث أن البنك كشخص معنوي سوف يبقى قائما وممارسا لنشاطه رغم أن الجريمة ارتكبت لحسابه، والحل هو توقيع العقوبة عليه، ومن هذه الج ا رئم جريمة إفشاء السرّ البنكي.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري
من مسؤولية البنك الجنائية كشخص معنوي

لم يقر المشرعّ الجزائري المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة ودقيقة إلا في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال المادة51 مكرر منه والتي تنص على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال نستنتج من هذه المادة بمفهوم المخالفة أن المشرّع حصر مجال تطبيق المساءلة الجنائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية ومن بينها البنك باعتباره شركة تجارية على شكل شركة مساهمة ويخضع للقانون التجاري والمدني والجنائي. ونجد أن بنك الجزائر لا يسأل جنائيا، باعتباره الجهاز المكلف بتمثيل الدولة في ظهرها السيادي المتمثل في إصدار النقود[2]، وما يقوم به من دور في تنظيم القطاع البنكي كما يتضح من نص المادة 15 مكرر المذكور أعلاه، أن المشرّع وضع شروط لقيام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السر البنكي، وان لإقرار المسؤولية الجنائية أثر على مسؤولية الشخص الطبيعي.

[1] – الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2] – المادة 02 من قانون النقد والقرض "يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية"، أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه

لما كان البنك شخصا معنويا فإنه يمارس نشاطاته المختلفة عن طريق الأشخاص أو الأعضاء القائمين بإدارته أو بواسطة تابعيه أي موظفيه فهناك من يرى أن الشخص المعنوي يسال مسؤولية مباشرة وأصلية عن الأعمال الصادرة من ممثليه من مجلس الإدارة ومتصرفين ومدراء أو مسيرين، حيث تعتبر تصرفاتهم صادرة منه مباشرة فهم العقل المدبر المفكر له، عند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية ويلبسون الشخصية المعنوية في حين يرى فريق آخر أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة وتبعية عن الأخطاء الواقعة من الأشخاص الذين لا يمثلون قانونا الشخص المعنوي وليسوا أعضاء في مجلس إدارته فيسأل عنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[1].

إذن تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كانت علاقة تبعية بين شخصين أحدهما متبوع والأخر تابع، وارتكب التابع خطأ أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أحدث ضررا للغير، وعليه نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها"[2].

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع، ولما كان البنك شخصا معنويا فإنه يباشر نشاطه بواسطة موظفيه وبالنتيجة فهو يسأل عن إفشاء السرّ الصادر منه على اعتبار أن البنك رخّص لهم الاطلاع

[1] – علي فيلالي، للالتزامات" العمل المستحق للتعويض" موفم للنشر، الجزائر،2002 ، ص71.

[2] – الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2012/2011، ص36.

على أسرار الحياة الخاصة للزبائن والغالب في مجال البنوك ألاّ يقع الإفشاء من المديرين أو المسيّرين، بل يحدث ذلك من الموظفين المستخدمين، فإذا تم إعفاء البنك في كل مرة من المسؤولية لا يصبح للالتزام بحفظ السرّ البنكي أي دور، وعليه وفقا لنص المادة 136 لا يسأل البنك عن أفعال موظفيه كتابعين، أو بصفة أخرى تتحقق مسؤولية البنك بصفته متبوعا عن أعمال موظفيه بصفتهم تابعين له يكون بتوافر شروط وإذا قامت هذه الشروط فإنه تتحقق آثار مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه وعليه سنتطرق أولا إلى الشروط وثانيا إلى الأثار.

أولا: شروط مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه

1- قيام علاقة التبعية

حتى تقوم المسؤولية المدنية للبنك عن أعمال موظفيه لبد من وجود رابطة تبعية بين التابع والمتبوع وهي إن كانت تقوم في أكثر حالاتها على عقد الخدمة إلاّ أنها تقتضي حتما وجود هذا العقد بل هي لا تقتضي أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم أو لا يكون مأجورا على الاطلاق[1]، كما أن للبنك حرية في اختيار موظفيه فمن الطبيعي أن يتحمل مسؤولية اختياره هذا، إذا أساء ذلك وطالما أن الموظف يتقاضى أجرا من البنك لقاء عمله فإنه يدين له بالتزام بحفظ السرّ البنكي.

كما أنه يجب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على التابع، فالموظف في حالة خضوع للبنك وللأخير سلطة عليه في الرقابة والتوجيه، وترجع هذه السلطة إلى وجود عقد عمل بين الموظف والمصرف، والقانون يكتفي لقيام علاقة التبعية توافر السلطة الفعلية[2]، أي بمعنى سلطة عقدية تقوم على حرية الاختيار، ولا سلطة شرعية فهي تقوم

[1] – أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص83 .

[2] – محمد عبد الودود عبدالحفيظ ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرّ المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،1990، ص128-129.

ولو لم يكن للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو غير مشروع[1].

ثانيا: وقوع الخطأ من الموظف وأثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها

يشترط لقيام مسؤولية البنك بصفته متبوعا أن يقع الفعل الضار من قبل الموظف أثناء قيامه بعمله أو بسبب ذلك أو بمناسبته، ويفيد هذا القيد وجود صلة بين فعل التابع الضار ووظيفته لذلك لا يسأل عن السلوك العام للتابع وإنما عن ذلك الذي يأتيه في إطار الوظيفة التي أسندت له، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل قد وقع بناء على تنفيذ أمر صادر من البنك أو تصرف من تلقاء نفسه، وسواء ارتكبه الموظف لباعث شخصي أو لخدمة المتبوع[2]. ولا شك في قيام مسؤولية البنك الأفعال الضارة التي يتسبب فيها الموظف وقت قيامه بالوظيفة لأن هذا الأخير يكون في هذه الحالة تحت رقابته وتوجيهه[3].

كما لا يعفى البنك من المسؤولية ولو أن اكتشاف الموظف لواقع السرية كان بتجاوز حدود اختصاصه أو بتصرف خلافا للتعليمات المقدمة له من رئيسه. حالة تحت رقابته وتوجيهه.

ويجب الإشارة إلى أنه لا مجال لمسؤولية البنك عن أعمال موظفيه إذا وقع الإفشاء من الموظف بعد توقفه عن ممارسة وظيفته، لأن قيام مثل هذه المسؤولية يشترط توافر علاقته سببية وظيفية بين ضرر والوظيفة، فبالرغم من استمرار التزام الموظف لكتمان السرّ إلاّ أن مسؤولية البنك لا تقوم في مثل هذه نظرا لعدم وجود أي علاقة بين البنك والموظف السابق[4].

[1] – أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص84

[2] – الحاسي مريم، المرجع السابق، ص137-138.

[3] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص327.

[4] – الحاسي مريم، المرجع السابق، ص138.

ثانيا-آثار مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه

تقوم المسؤولية المدنية للبنك عن أعمال موظفيه بتوافر الشروط السابقة الذكر، ويكفي تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، فيلتزم البنك بالتعويض على أساس مسؤوليته عن إهمال تابعيه وله أن يرجع بما دفعه على الموظف الذي قام بالإفشاء[1]، كما يمكن للموظف أن يدفع هذا الرجوع إذا اثبت أن البنك قد ارتكب خطا بعدم تنبيهه بضرورة الالتزام بالكتمان، وتداركا لهذا الوضع فان البنوك أصبحت تدرج بندا خاصا في عقود التوظيف أو في النظام الداخلي للعمل تفرض بموجبه السرية على الموظفين[2]، أما إذا صدر الإفشاء من رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي أو مديريه، فللعميل المضرور في هذه الحالة الرجوع على البنك الذي يتحمل المسؤولية لوحده لان سلطة مجلس الإدارة هي المعبرة عن البنك كشخص معنوي ،ولا يستطيع البنك أن يدفع مسؤوليته بإثبات انه لم يرتكب خطا في اختيار موظفيه، ولا في ممارسة سلطته في الرقابة وان فعل تابعه كان غير متوقع لكن يستطيع فعل ذلك بإثبات السبب الأجنبي[3]. تبعا لما سبق يمكن القول بان المسؤولية للبنك سواء التقصيرية أو العقدية تخضع للقواعد العامة، أما بالنسبة لمسؤوليته عن أعمال موظفيه أو تابعيه فل تقوم إل إذا كان مرتكب فعل الإفشاء موظف لدى البنك، وان هذا الفعل صدر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها لهذا يسال البنك في كل الحوال التي يثبت فيها صدور فعل الإفشاء سواء كان ذلك مخالفة للالتزام عقدي أو تقصيري أو خطا صادر من أحد موظفيه.

[1] – انظر المادة 137 من القانون المدني بقولها: للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطا جسيم.

[2] – الياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصرف، دار النشر والطباعة بيروت،1999، ص 359.

[3] – الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثاني:

التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمصارف، بهدف التصدي ومكافحة جرائم الفساد والوقاية منها ففي مجال تبييض الأموال جاء القانون رقم 10/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بضوابط عديدة تتمثل في إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع (الفرع الأول) والزام البنك بالتأكد من هوية العملاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع

إلزام المتعاملين بأن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتجنب أي تسرب للأموال، وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 422/05 المؤرخ في 2005/11/14، والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وتضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 500.000 دج إلى صك التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر أو الاقتطاع أو أي وسيلة دفع أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه 500.000 دج الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم، إلاّ أن الدولة لم تتمكن من تطبيق النصوص المشارة إليها، مما أضعف كثيرا من إجراءات مراقبة حركة رؤوس الأموال، وهذا لأسباب عديدة ومتنوعة، مما أدى إلى إلغاء هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في أوت 2006 للأسباب التالية[1].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في 30 غشت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر، ع53، الصادرة في 30 غشت 2006.

1- افتقار البنوك للإمكانيات المادية لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنهم دفاتر الصكوك[1]

2- عدم تمكين الهيكل البنكي في الجزائر من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار المبلغ المحدد ضئيل جدا.

3-عدم إلزامية قانون النقد والقرض البنوك يفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

الفرع الثاني: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء

وهو إلزام البنوك من التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو حفظ سندات أو إيصالات أو قيم، وذلك بتطوير معايير وأساليب الحصول على المعلومات من العملاء، إذ أصدر بنك الجزائر تعليمات للبنوك أن تتبع سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها، تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح حسابات، تحمل هوية الزبون نشاطه، مهنته مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغيرها من البيانات.

كما يجب أيضا التأكد من المعاملات المصرفية، بما في ذلك منح التسهيلات والقروض، ربط الودائع، إيجار الخزائن الحديدية وغيرها، وقد نصت المواد -07-08-09 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والمادة 58 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

[1] - داندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة القتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص39.

القانون 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[2] - القانون 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[3] - تنص المادة 58 على أنه: " دون الإخلال بالأحكام القانونية المنطقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات

حيث نجد أن بنك الجزائر وضع قواعد وضوابط محددة لكيفية التحقق من هوية العملاء بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا عميل اعتيادي أو مستفيد من الحساب.

أولا: العميل شخص طبيعي

بالرجوع إلى تعليمات وقواعد بنك الجزائر يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، سواء كان جزائريا أو من غير الجزائريين المقيمين في الجزائر، بشرط التأكد من صلاحية تلك البطاقة بالنسبة للعملاء الجزائريين، أما بالنسبة للعملاء غير الجزائريين أو غير المقيمين في الجزائر فإنه يستوجب استيفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم للتأكد من صلاحيته.

أما بالنسبة للعميل صاحب المؤسسة الفردية، فإنه يجب على المصرف إضافة استيفاء صورة البطاقة الشخصية لهذا الأخير والحصول على صورة من الترخيص الخاص لنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، أما إذا كان العميل صاحب المؤسسة الفردية أجنبيا وغير مقيم في الجزائر، فيتعين استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة مصادق عليها من الجهات المختصة في الدولة[1].

المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعاون مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منهل بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة. تمسك كشوف واقية للحسابات والعمليات المنطقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع".

[1] - يوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص17.

ثانيا – العميل شخص اعتباري

أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق البنوك بهدف التصدي من جرائم الفساد بالنسبة للعميل الشخص الطبيعي ونفس الشيء بالنسبة للعميل الشخصي الاعتباري.

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحضر على البنوك والمصارف فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين، في الشركات إلا بعد استيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة الموثق، وما يتعلق بالشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر يجب أن تتحصل على الاعتماد من الجهات المختصة في الدولة كالوزارة المعنية مثلا[1].

ثالثا – العملاء غير الاعتياديين

العملاء غير الاعتياديين هم العملاء الذين ليس لهم حسابات أو علاقة دائمة مع البنوك، يتقدمون بإجراء عملية أو صفة مع البنوك كتغيير العملاء أو إجراء تحويل مصرفي للخارج وغيرها من الخدمات البنكية، ولقد استعمل بنك الجزائر تسمية العملاء غير الاعتياديين للدلالة على هذه العملاء، وتفرض تعليمات على البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو تنفيذ العملية البنكية لهؤلاء الزبائن في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة[2].

رابعا – المستفيد من الحساب

الفئة من تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من أجل التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه، هو المستفيد من ذلك

[1] – فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014/2013، ص50.

[2] – بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق،2019/2018، ص25.

الحساب، أي يجب أن تكون التعليمات التي تجري على الحساب من صاحب الحساب ولصالحه، بمعنى أن يكون الزبون (العميل) هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه[1].

وللتأكد أن العمليات التي تجرى على الحساب هي لصالح العميل حتى لو ثارت للبنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون، وفي حالة قيام شخص بفتح حساب جاري باسم شخص آخر مثلا كأن يكون وسيطا أو وكيل عنه، ومنه فإن العميل الأصلي صاحب الحساب فهو ذلك الآخر الذي فتح له الحساب الموكل، وليس الشخص الذي قام بإجراءات الحساب الشخص وفتحه[2].

المطلب الثالث:

إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية

الفرع الأول: إلزام البنوك بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية

إجبار البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل، وهذه السجلات يجب أن تكون كافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستعملة، وهذا لجمع الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن اقتضى الأمر[3]، وبالنسبة للبنوك أيضا يجب عليها أن تحتفظ بسجلات عن هوية الزبون مثلا صورة لبطاقة الهوية وملفات حسابه لمدة خمس 05 سنوات، وهذا حسب نص المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

[1] – فليح كمال، مرجع سابق، ص 50.

[2] - نفس المرجع، ص 50.

[3] - نفس المرجع، ص51.

كما ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا نصها: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة 10 من نفس القانون.

والعلة واضحة وهي معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر.

الفرع الثاني: إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي

تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، ومنه يجب القيام بهذا الإخطار في حالة وجود الشبهة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، كما يقتصر على البنوك بعدم تحذير العملاء الذين تم تقديم معلومات

عنهم إلى السلطة المختصة[1]، وكل إخلال بهذه القواعد والالتزامات يترتب عليه فرض عقوبات صارمة وردعية بالنسبة للبنك للشخص المعنوي أو بالنسبة لموظفيه كأشخاص طبيعيين وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية.

وعلى الرغم من أن طبيعة جرائم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ عن المعاملة النقدية تختلف عن طبيعة جريمة غسيل الأموال، إلا أنها يمكن أن تكون من العلامات أو المؤشرات على حدوث عسل للأموال، دون أن يمثل إجراء المعاملة في حد ذاته شبهة غسل للأموال. وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن هذه المعلومات يمثل إفشاء لسرية المعلومات المصرفية والتي تقررت لها الحماية الجنائية والمدنية – كما سبق وان بينا – إلا أن أساس تجريم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ المعني بالبحث يجد أساسه في قانون إمساك السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات والمعاملات الأجنبية أو ما يعرف بقانون سرية البنوك.

أما عن معنى الإبلاغ فهو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل الأموال غير المشروعة، وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الاستثمارات والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية.

وقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو الالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ،

[1] – القانون 01/05، المعدل والمتمم، مرجع سابق

أو بالآثار القانونية المترتبة عن الإبلاغ. فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب وإنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية[1].

وقد أوجبت التوصيات الأربعون وإعلان بازل للمصارف، على المؤسسات المالية والمصرفية التبليغ عن العمليات المشبوهة. وحذا المشرّع الجزائري حذو التشريعات الدولية والوطنية السابقة له في إعطاء الإخطار عناية واهتماما خاصين وإيمانا منه بضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ..." إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة."...

وبذلك كلف المشرّع البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن جرائم غسيل الأموال فلا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة، فباعتبار أنه يوجد في التشريع المقارن اتجاهان بشأن العمليات المالية التي يجب الإخطار عنها[2]، الاتجاه الأول يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] – مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية لطبع والنشر والتوسيع، 2002، ص393.

[2] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص111.

التي تأخذ بما يطلق عليه" الإخطار التلقائي"، أما الاتجاه الثاني فيقصر نطاق الالتزام بالإخطار (من حيث موضوعه) على العمليات المشبوهة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أوجب الملزمين بالإخطار بالتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب، وكذا العمليات المعقدة والمشكوك فيها حيث نصت المادة 10 من ذات القانون " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

الفصل الثاني:

العقوبات الجنائية لجرائم البنوك

المبحث الأول: مخالفات قواعد عمل البنك

المطلب الأول: مفهوم جريمة إفشاء السرّ المصرفي

الفرع الأول: تعريف السرّ المصرفي

الفرع الثاني: النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسرّ المصرفي

الفرع الثالث: أركان جريمة إفشاء السرّ المصرفي:

الفرع الرابع: عقوبة إفشاء السر البنكي

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

المطلب الأول: مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية

الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية

الفرع الأول: المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

المطلب الثالث: الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

المبحث الأول:

مخالفات قواعد عمل البنك

ان العمل المصرفي وضمان حسن الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف وغايات المصرف فرض المشرّع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء كانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث اعتبر المشرّع الجزائري أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب[1].

المطلب الأول:

مفهوم جريمة إفشاء السرّ المصرفي

لقد مكّن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي المصارف من التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء الشخصية أو المالية، ولا شك في أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في حالة ما إذا أفشى المصرف هذه الأسرار للغير، ومن أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار، أو ما يعرف بالالتزام بالسر المصرفي، واعتبر إفشاء هذا السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي[2].

[1] – مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2 ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013 ، ص12.

[2] – مؤيد حسني أحمد الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، المجلد43، الملحق3، 2016، ص1125.

الفرع الأول:

تعريف السرّ المصرفي

السرّ في اللغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال فلان سرّ هذا الأمر أي عالم به وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر ... وجوف كل شيء ولبه، وأسره كتمه، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس وقد قيل قديما بأن كل شيء كثر خزانه كان أحفظ له إلا السرّ، فكلما زاد خزانه كان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يفضي به الإنسان إلى غيره مستكتما إياه من قبل أو من بعد، أما عن تعريف السرّ من الناحية القانونية، فالملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للسرّ، وازاء هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص[1].

يعرّف" السرّ البنكي بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى به العميل بنفسه إلى البنك أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه"[2] ومن قبل المعلومات التي تعتبر من سرية، تلك التي يجمعها المصرف بمناسبة ممارسته لنشاطه، أما إذا أخذت هذه المعلومات من أصدقاء العميل أو عائلته، كان الواقعة المؤتمن عليها معروفة وقت إفشائها، فإن الإفشاء لا يعتبر إفشاءا حقيقيا[3].

[1] – بلحسيني حمزة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، تحت إشراف بوسندة عباس، السنة الجامعية، 2010/2009، ص199.

[2] – سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص954.

[3] – غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص37.

كما أن هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرا مصرفيا، حتى ولو لم يطلب العميل من البنك كتمانه صراحة[1].

وبصفة عامة لا يلزم أن يكون العميل قد أفضى بالسر إلى البنك طالبا إليه كتمانه بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون السر قد وصل إلى علم البنك مباغتة أثناء مباشرة مهنته بطريق الحدس والتنبؤ أو بطريق الخبرة الفنية[2].

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف السرّ بأنه: " كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه "كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه[3].

ويرى بعض ثالث أن " تعريف السرّ بشكل دقيق، وبطريقة مستقلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر أنه لا لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السرّ يتغير بتغير المهن، مما يعني يصح النظر إلى العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سرّا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل في نطاق السر"، كما أن السرّ المصرفي يرتكز على الواجب الملقى على

[1] – مؤيد حسني أحمد الخوالد، عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق3 ، 2016 ، ص 1126 .

[2] – أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للنشر، مصر، 1993 ، ص27.

[3] – مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، بيروت، 1972، ص103.

المصارف بأفرادها وموظفيها بلزوم التكتم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم والأشخاص الآخرين الذين تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم[1].

ونحن نميل إلى هذا الرأي لأنه أوضح وألم بموضع كلمة السرّ ومتى يجب أن تعطى لها الصفة القانونية، إذ من غير الممكن وضع تعريف للسر بشكل منفصل عن المهنة التي يرتبط بها.

والملاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة للسر المصرفي أنها لم تشمل بأي حال الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي، إذ قصرت هذا الالتزام على موظفي المصرف فقط، لذلك نرى بأن نعرف السر المصرفي بأنه: التزام المصرف ومديريه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملائه وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة المتطلبة لمثل هذه الأمور والمكتسبة خلال مباشرة العمل"[2].

الفرع الثاني:

النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسرّ المصرفي

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المصرفي في القانون رقم 03/11 المتعلق بالقرض والنقد وذلك في المادة 25 منه والواردة في الفصل الثاني بعنوان " إدارة بنك الجزائر "من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر ومراقبته " ومن الكتاب الثاني بعنوان " هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته"، والتي تنص على أنه:

[1] – سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر (دط)، 2018، ص256.

[2] – سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص219.

"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية ويلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه[1].

كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه: "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".

كما تنص المادة 117 من نفس القانون على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

– كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

1– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية؛

2– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي؛

3– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

[1] – المادة 25 من القانون 03/11 ، المتعلق بالنقد والقرض.

4- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه؛

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"[1].

الفرع الثالث:

أركان جريمة إفشاء السرّ المصرفي

لا شك أن جريمة إفشاء السر البنكي شأنها شأن أي جريمة أخرى تستلزم توافر الركنين المادي والمعنوي، غير أنه في ظل غياب نص قانوني وصريح في القانون المصرفي الجزائري وهو الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض[2] يعالج السرية المصرفية، يتحتم الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على السرّ المهني والمنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[3].

لقد جرّم المشرّع الجزائري إفشاء السرّ المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية، ولقيام جريمة إفشاء السرّ المصرفي يتعين توافر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي[4]، لذلك سوف نبين هذه الأركان كما يلي:

[1] – المادة 117 من القانون 03/11 ، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 52 .

[3] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم02/16 لمؤرخ في 22 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد37 .

[4] – سالم زينب، المرجع السابق، ص223.

أولا: الركن المفترض

هو صفة الجاني أي من يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، فجريمة إفشاء السر لا تقع إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة، لأنه لولا هذه الوظيفة أو المهنة أو العمل مع البنك لما وصلت إليه تلك البيانات والمعلومات لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي[1].

بمعنى تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة أي لا يرتكبها إلا شخص ذو يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي، لذلك سوف نحاول تبيان من هم الأشخاص الملتزمون بالسرّ المصرفي في التشريع الجزائري[2].

فرض المشرّع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم03/11 على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ...يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"[3].

كما فرض المشرّع الجزائري هذا الالتزام كذلك على أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه: "يخضع للسر المهني...

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

[1] – محمد أحمد سلامة التعمري، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2019، ص44.

[2] – عبد الرحيم زغب نعمان، التزام البنوك بسر مهنة المصرفي، رسالة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية فلسطين، 2007، ص138.

[3] – المادة 25 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

– كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب[1].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص[2].

ثانيا: الركن المادي

1: السلوك الإجرامي

– **الإفشاء:** وهو عبارة عن نقل معلومات سرية وتحويلها إلى معلومات ظاهرة معروفة للغير، ولم يحدد المشرع طريقة معينة للإفشاء فقد يتم بالكتابة أو القول أو حتى الإشارة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة (أنترنيت هاتف)[3].

لم تحدد المادة 301 من قانون العقوبات معنى الإفشاء واكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن العنصر المادي في جريمة إفشاء الأسرار هو إقدام موظف أومن في حكمه بإفشاء الأسرار التي علم بها بمناسبة ممارسته لوظيفته، إلا أن الفقهاء قد عرّفوا الإفشاء بأنه البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا على جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به[4].

[1] – المادة 61 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – المادة 105 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – هارون نورة، التجريم كآلية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد1، المجلد6 ، بجاية، 2022، ص1226.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص111

2: محل الجريمة

لم يحدد المشرّع الجزائري في نص المادتين 25 – و 117 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض طبيعة المعلومات والوقائع المشمولة بواجب السر البنكي ويظهر ذلك انطلاقا من العبارة العامة " وقائع " أو" معلومات اطلعوا عليها " التي استعملها المشرع في المادة 25 من هذا الأمر، وبهذا يمتد الالتزام بواجب السر المصرفي ليشمل كل المعاملات التي يقوم بها العميل لدى البنك كالمبالغ المقيدة في حساباته، الودائع، التسهيلات الائتمانية وكذا القروض الممنوحة له والضمانات التي قدمها لتسهيل هذه القروض، مدى التزام العميل بسداد الأقساط ومقدارها... [1].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المصرفي هي من الج ا رئم التي نجد القصد فيها متوفر سواء القصد العام أو الخاص[2].

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو كان سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي، وهو تعبير عن العلاقة بين السلوك وصاحبه[3].

ويقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي عند تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة، بمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفضي بها ذات طبيعة سرية ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها.

[1] – هارون نورة، المرجع السابق، ص1226.

[2] – محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص 126.

[3] – عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص201.

والقانون لا يعاقب على إفشاء الأسرار إلا إذا كان ذلك الإفشاء صادر عن قصد جنائي، فلا عقاب على من يفشي سرا بإهمال منه أو عدم احتياطه في المحافظة عليه أو كتمانه، وقد أثير الخلاف حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصدا خاصا هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه[1]، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن المشرع لم يهدف إلى العقاب على إفشاء السرية خدمة لصاحبه، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضا أن صاحب النبأ لا يعتبره سرا، ولأن هذه الجريمة من طبيعة جرائم القذف والبلاغ الكاذب التي تتطلب نية الإضرار.

رابعا: القصد العام

تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومات بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته، والجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر[2].

خامسا: القصد الخاص

ويقصد بها نية الإضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء[3]، إلاّ أن المشرّع الجزائري يكتفي بالقصد العام فقط فلا تستلزم الجريمة قصدا خاصا لأن نية الإضرار لا لزوم لها[4].

[1] – أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص57–58.

[2] – خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013 ، ص 25

[3] – حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، العدد22 ، بومرداس 2022 ، ص728.

[4] – هناء نوي، الجريمة البنكية، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد7، بسكرة، أفريل 2010 ، ص299.

- **جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص:** نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 134 من قانون النقد والقرض على أنه: " تطبق العقوبات السارية ... على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76،80، 81 من هذا الأمر".

وقد بينت المادتان 76 و 81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي.

قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال المال أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[1].

الفرع الرابع:

عقوبة إفشاء السر البنكي

حماية لعملاء البنك من مخاطر إفشاء أسرارهم وتدعيما لثقتهم بالمعاملات المصرفية وبالبنك بحكم إطلاع هذا الأخير على المعلومات الخاصة بهم[2]، ألزم المشرع البنوك بحفظ الأسرار المودعة لديهم بموجب نص المادة 117 من الأمر 03/11، إضافة لنصه على السر المهني بنص المادة 301 من قانون العقوبات[3].

[1] – كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، 2014/2013، ص99

[2] – بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2017/2016، ص239.

[3] – نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 115.

وقد عددت المادة 117 من الأمر 03-11، السابقة الذكر الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي، وهم:

- أعضاء مجلس الإدارة، محافظي الحسابات، وكل من شارك أو يشارك في تسيير البنوك أو كان أحد مستخدميها؛
- كل من شارك أو يشارك في رقابة البنوك.

أما بخصوص العقوبات المقررة لجريمة الإفشاء فقد أحالتها المادة 117 إلى قانون العقوبات وبالضبط إلى نص المادة 301 منه[1]، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع كيّف جريمة الإفشاء على أساس جنحة، عقوبتها الحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، إضافة لغرامة مالية تقدر من 500 إلى 5000دج، كما قد يطال المصرفي عقوبات تأديبية.

المطلب الثاني:

جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة، فهي جريمة لاحقة لجريمة أو جرائم سابقة، سواء ارتكبت داخل الوطن أو خارجه والتي كان من نتاجها الأموال محل التبييض، عليه فهي تعتبر ستارا على جرائم أخرى سبق ارتكابها[2]، وتعرف جريمة تبييض

[1] – بديعة براهيمي، المرجع السابق، ص243.

[2] – أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص229.

الأموال بأنها: القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصل عليها من نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، قصد إخفاء حقيقة هذه الأموال[1].

وجريمة تبييض الأموال هي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي يظهر في نهاية الأمر بأنها أموال نظيفة عن أصول سليمة ومشروعة بينما الأصل غير ذلك.

ولأن النظام المصرفي هو الطريقة الأكثر فعالية لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، فمن الطبيعي التوجه إلى المؤسسات المالية من أجل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية لتحقيق هذا الهدف[2]، مما يطرح الإشكال حول مدى مسؤولية المؤسسات المالية جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول:

أركان جريمة تبييض الأموال

فمن المتفق عليه فقها أن للجريمة وجهان مادي ومتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، ومعنوي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، ويضاف إلى هذين الركنين الركن الشرعي الذي لولاه لما كان

[1] – جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، د.ط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، ص39.

[2] – Naim Salameh Al-Qadi, Aiman Abu Al-Haj, M.Moussa Matar, Mashhour Hathboul, The positive and negative role for banks in Money Laundering Operations, Vol08, No5, Canadian Social Science, Canada, 2012, p 13,20,23.

العقاب إذ يخرج هذا السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بنص قانوني محدد.

بالرغم من ارتباط جريمة تبييض الأموال بجرائم أخرى سابقة، إلاّ أنها أصبحت تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها من الجرائم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات لحث الدول على تجريم وعقاب هذا النشاط، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية" فيينا لعام 1988"، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج 1990، التي سنت على إثرها العديد من التشريعات نصوصا قانونية خاصة بتجريم نشاط تبييض الأموال[1]، ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم95 /41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، غير أنه لم يتم إصدار تشريع خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال إلا بتاريخ 06 فبراير 2005 بموجب قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .

أولا: الركن المادي

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[2]، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

[1] – مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الحاج لخضر – باتنة، 2008/2007، ص 176.

[2] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002 ، ص23.

1- السلوك الإجرام:

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

أ -**تحويل الأموال ونقلها:** نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات[1].

والتمويل من خلال شركات الصرافة، أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله، أما الأموال فيعني بها انتقال الأموال من مكان لأخر الأمر الذي يثير مشكلة تهريب الأموال.

[1] – غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 ، ص70.

ب –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال: أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء[1].

والإخفاء هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة[2]، ويتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج –حيازة أو اكتساب الأموال: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.

ولكن يبني علم المؤسسة المالية بالمصدر المفترض، ومن أجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن

[1] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص12 .

[2] – رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص64.

العادي، كما أنه هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف.

غير أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الطرق لأنه يضع صاحب الحساب دوما في عبء تقديم دليل على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا لطرق الإثبات[1].

فتتفق معظم تشريعات العالم على عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة كالتعامل بالنقود المزورة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

2- عناصر الركن المادي

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر لأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات...الخ، ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

أ -**الجريمة الأصلية أو الأولية:** تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة.

وبالتالي فإن المشرّع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القانونين حسب نص المادة 05 من قانون 01/05 المعدل التي

[1] - خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007، ص79.

تنص على أنه: «لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري».

كما أن نصي المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون01/05 المعدل، جرما كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تفشي هذه الظاهرة[1].

ب- الشروع وإتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف بكل حرية.

ولقد نصت المادة 04 من قانون 01/05 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة على أنه: " يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشبكات السفر، الشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد".

وبالتالي فإن المشرّع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها وأيا كانت طبيعتها[2].

[1] – عبد الله غالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 نوفمبر 2009.

[2] – دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني، ص91 .

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وهذه الجريمة عمدية أي تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة[1].

وللركن المعنوي في هذه الجريمة أهمية كبرى ذلك أن اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها، وبهذا فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقوم على إرادة الفعل، والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص على ارتكابها، وهذا وفقا للقواعد العامة للركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لا بد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص.

فالمشرّع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 01/05 المعدل المتعلق بتبييض الأموال.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011 ، ص 34 .

1- القصد العام لجريمة تبييض الأموال

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، طبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ، ب من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية.

ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فإنه ينتفي الركن المعنوي بانتفاء الإرادة وقد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلا إذا انتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به[1].

2- القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على:

[1] – خوجة جمال، المرجع السابق، ص 90

" تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، و يدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذاك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرّمه المشرّع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون[1].

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام، ويرتب المشرّع على هذا الخروج عقابا معينا في نصوص القانون، فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء[2].

ولكن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966لأن هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر للمصادقة على

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص92.

[2] – نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002 ، ص142.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 1988/12/20، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11، وذلك بموجب المرسوم رقم41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية[1].

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، حيث ألغيت منه المواد من 104 إلى 110 بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أصدر كذلك الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد[2]، حيث تنص المادة 80 منه على أن: «لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال» ، وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال، لا بد أن يكون مصدرها مبررا.

والجدير بالذكر حول هذه الترسانة القانونية، هو أن المشرّع الجزائري لم يستعمل مباشرة مصطلح « التبييض » ولكن استعمل عدة ألفاظ تدل عليه إلى غاية سنة 2004 ، حيث أشار صراحة إلى مصطلح « التبييض » في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، وبعد ذلك أصدر قانون رقم 01/05

[1] – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007، ص76.

[2] – عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، 2007 ، ص40

المؤرخ بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15.

الفرع الثاني:

الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال

قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال، وصفت بأنها صارمة، بحيث اعتبرها جنحة مشددة وذلك من المادة 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات، وقد فرق من خلالها بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه على النحو الآتي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وهي نوعان :عقوبات أصلية وأخرى تبعية وهي كالآتي:

1: العقوبات الأصلية

نصّ عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 قانون عقوبات بقوله: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج".

بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389مكرر6 ق ع.

2: العقوبات التكميلية

نصّت عليها المادة 389 مكرر 5 قانون عقوبات، والتي أحالتنا إلى تطبيق إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون وهي: الحجز القانوني /

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية /تحديد الإقامة /المنع من الإقامة / المصادرة الجزئية للأموال /المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط /إغلاق المؤسسة / الإقصاء من الصفقات العمومية /الحضر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع / تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة /سحب جواز السفر /نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة، بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للمادة 389 مكرر4 قانون عقوبات، فإنه يجوز أيضا للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات التي وقع تبييضها، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث نص على جواز حجز حتى الممتلكات الخاصة بالجاني، وهنا يأخذ بعين الاعتبار حسن النية من عدمها، وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة فإن الجهة القضائية تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

3: ظروف التشديد

نصّت عليها المادة 389 مكرر2 قانون عقوبات، بحيث يتم تشدد العقوبة على الجاني في الحالات الآتية: إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها على سبيل الاعتياد، إذا ارتكبها باستعمال تسهيلات يمنحها له نشاطه المهني، إذا ارتكبها في إطار جماعة إرهابية، في هذه الحالات يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000دج.

[1] – القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 23 ديسمبر 2006 .

هناك ظرف مشدد آخر نصت عليه المادة 42 قانون عقوبات[1]، وهو: إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 48 قانون الفساد وهم: قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف في أمانة الضبط، وكان مصدر العائدات الإجرامية التي بيضها أي الجريمة الأصلية هي جريمة من جرائم الفساد، يعاقب بالحبس من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة مع نفس الغرامة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.
- المصادرة وهي عقوبة تكميلية وجوبية، وتأخذ نفس أحكام المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- وقد يحكم أيضا بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو حل الشخص المعنوي.

وهنا الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها، وله نفس العقوبة المقررة لها وهذا طبقا للمادة 389 مكرر3 قانون عقوبات[2].

[1] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 ، لسنة 2004.

[2] – المادة 389 مكرر 3 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثالث:

السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبييض الأموال

إن الجزائر بذلت جهودا ملحوظة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك باتباع الطريق القمعي من خلال سن تشريعات وقوانين صارمة تجرم هذه الظاهرة وتعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات، لكن بالرغم من ذلك لازالت هذه الجريمة في تطور مستمر، حسب ما تحصيه المصالح الأمنية والرقابية في الجزائر.

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات، والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة تبييض الأموال، واستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي (cellule de treatment du renseignement financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم02/27 المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، وتم تنصيبها الفعلي في سنة 2004.[1]

1: هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، تتكون من 6 أعضاء من بينها الرئيس، يختارون حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، ويعينون بموجب مرسوم رئاس ي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] – بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر3 ، 2010 ، ص83.

2: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لديها عدة مهام طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 27/02 السالف الذكر وهي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال[1].

ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها[2].

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تناول المشرّع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 السالف الذكر، وذلك من المادة 17 إلى المادة24 منه.

[1] – بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص83.

[2] – يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص234 .

1: هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاس ي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذه الهيئة مقسمة إلى 03 أقسام: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات[1].

2: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصّت عليها المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر، وهي تنحصر فيما يأتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إعداد برنامج بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة والناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- التقييم الدولي للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في

[1] – القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 12 ، لسنة 2006.

مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها[1].

ثالثا: صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

تجد الجزائر الجهود التي تبذلها في إطار مكافحة غسيل الأموال سواء بالقمع أو الوقاية الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية على المستويين الداخلي والخارجي ومن أهم هذه الصعوبات نذكر:

– صعوبة المتابعة والقبض على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم، خصوصا بعد خروجهم من التراب الوطني، حيث تعجز الجزائر على معاقبتهم، فقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع الدول التي لجأ إليها المجرمون الجزائريون بتسليمهم إليها، نظرا لعدم وجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر وتلك الدولة، خاصة أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية.

– فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال، ففي بعض الأحيان يُكتشف تورط أشخاص من الأمن والدرك والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، خاصة على مستوى الحدود، كما أن قطاع العدالة يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوي مقابل تخفيف الحكم في هذه الجريمة أو إبطاله كليا.

– النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها.

– عدم تعاون جانب القانون مع خلية الاستعلام المالي.

– غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال.

[1] – بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص85.

المبحث الثاني:

مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

يحدد نص قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحضورة، التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحضرها القانون وتسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، ويحصر التجريم والعقاب في النصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفي هذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو مبدأ شرعية الجرائم ، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، ويقوم مبدأ الشرعية الجرائم بدور عظيم في حماية وتنظيم الفرد والمجتمع، وكذا فرض التوازن بينهما، وذلك بحفظ الحق لكل طرف فلا تطغي الحكومة وتستبد على الشعب كما كان في العصور القديمة ولا يتسلط الشعب على مرؤوسيه فيخرب النظام.

المطلب الأول:

مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

إن النص التشريعي هو القاعدة القانونية المكتوبة والصادرة [1]عن السلطة المختصة بإصدارها طبقا للدستور، هذه القاعدة تتميز بأمرين أنها عامة ومجردة والثاني أنها صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقا للنظام القانوني العام للدولة كما يحدده الدستور والأصل أن تصدر القاعدة الجنائية من السلطة التشريعية في الدولة وفقا للدستور والتي لها صفة إصدار القانون وفقا لم تراه، كما أن لها الصفة في تحديد صور الجرائم وتقدير العقوبة التي تراها مناسبة نوعا ومقدارا بالشكل المنصوص عليه في الدستور ولكن النص التشريعي قد

[1] – زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2010 ، ص43 .

يصدر عن السلطة التنفيذية في أحوال معينة وظروف محددة وأشخاص بالذات تولى الدستور وتحديدهم.

الفرع الأول:

المصادر التشريعية العادية

إن المصادر التشريعية العادية للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية تنحصر في القوانين الصادرة عن البرلمان في الجزائر ومن بين هذه المصادر التشريعية للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية في الجزائر[1]:

1. قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له.
2. القانون رقم 03-11[2] الصادر في2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض.
3. القانون رقم 05-01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
4. القانون رقم 06-01 الصادر في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني:

المصادر التشريعية الفرعية

التشريع الفرعي هو ذلك النوع من التشريعات الذي تصغه استثناء السلطة التنفيذية في الدولة من الأصل، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أن تقوم السلطة التنفيذية على

[1] – زينب سالم المرجع السابق، ص45.

[2] – الأمر قم 03-11 المؤرخ 26 أوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر من الجريدة الرسمية، العدد12 ، لسنة 2003 .

تنفيذ القوانين فيما يكون سن هذه الأخيرة وظيفة السلطة التشريعية، وتعبيراً على انشائية هذا الدور بالمقارنة لأهلية اختصاص السلطة التشريعية، جرى وصف هذه التشريعات الصادرة عن هذه السلطة بالتشريع الفرعي كما يُطلق عليها أيضا لفظا للوائح.

واللّوائح هي كالتشريع العادي من الناحية الموضوعية من حيث كونها تتضمن بدورها قواعد مجردة وعامة واللوائح من حيث المرتبة تكون أدنى من درجات السلّم التشريعي من التشريع العادي فلا يجوز لها أن تخالفه، واللوائح كمصدر للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية نوعين هي:

أولا: لوائح لها قوّة القانون

إنّ اللّوائح التي لها قوة القانون قد تصدر بـــ:

1. قرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون باعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على التفويض.

2. نصّت المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يُشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان "واضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق، وتعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان"، فنجد أنّ لم يصدر رئيس الجمهورية أي قرار في مجال الأعمال البنكية[1].

ثانيا: اللوائح التنفيذية

وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ القوانين (التشريعات العادية) فهي إذن لا تنشأ مستقلة بذاتها، وانما تنشأ تابعة لتشريع عادي (قانون) ، وبغرض تنفيذ

[1] – زينب سالم، المرجع السابق، ص46.

هذا التشريع وحق إصدار هذا النوع من اللوائح ثابت بنص الدستور لرئيس الجمهورية ومن ثمة يكون له ممارسة دون حاجة إلى دعوته إلى ذلك بمقتضى نص في التشريع الذي ستضع اللائحة لتنفيذه، فالمشرع الجزائري يطلق عليها اسم المراسيم، ولقد ميّز الدستور الجزائري بين المراسيم الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية وهي نصوص تكتسي طابع الاستقلالية من المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة لتطبيق القوانين[1].

المطلب الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية

يقصد بذلك تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وانما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، وبذلك فإن المساهمة الجنائية في الجريمة البنكية هي أن يساهم في تحقيقها اشخاص عديدون لكل منهم دوره الذي يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته، والمساهمون الجنائيون في الجريمة البنكية وفقا للمشرّع الجزائري هم القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي، والمساهمة الجنائية في الجريمة البنكية قد تكون مساهمة أصلية، وقد تكون مساهمة تبعية[2].

الفرع الأول:

المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

إن المساهمة الأصلية في الجريمة هي قيام الفاعلين بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، وقد نصّ المشرّع الجزائري عليها في المادة 41 من قانون العقوبات والتي تقرر

[1] – زينب سالم، المرجع السابق ، ص46.

[2] – المرجع نفسه ، ص57.

بأنه: "يعتبر فاعلا كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وتتطلب دراسة المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية تحديد أركانها وبيان العقوبة التي يقررها القانون لها.

أوّلا: أركان المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

لكي يسأل القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك كشخص معنوي عن الجريمة البنكية بصفة أصلية ويوقع عليهم العقاب الذي يقرره القانون لها.

يتعين أن تتوافر بالنسبة لهم جميع الأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة أي يتعين أن يرتكبوا كل أو بعض الفعل الذي يجرّمه القانون ويتعين أن يكون لفعلهم صفة غير مشروعة كامنة فيه وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتوافر لديهم القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة البنكية[1].

1. الركن المادي

الركن المادي للمساهمة الأصلية يتكون من مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين تتضافر جهودهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الجريمة من ناحية ونشاط كل فاعل مضاف إليه نشاط غيره من الفاعلين وتلك الجريمة من ناحية أخرى.

اضافة أيضا المادة **41** من قانون العقوبات فاعلا آخر هو المح رض وسوف نوضح ذلك:

[1] – زينب سالم، المرجع نفسه، ص58.

1.1. الفاعلون الماديون

يتخذ السلوك الإجرامي الذي يرتكبه القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك كشخص معنوي والذي يتحقق به الركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية صورتين:

2.1. السلوك الإيجابي

إن المشرّع الجزائري قد نصّ في الشطر الأول من المادة41 من قانون العقوبات على أن الفعل الايجابي المكون للركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هو كل عمل يساهم به القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي في تنفيذ الجريمة، حيث ينصرف وصف المساهم الأصلي أيضا وفقا للمشرّع الجزائري إلى البنك كشخص معنوي إذا ارتكب فعل يقوم به الركن المادي للمساهمة الأصلية، وتوافرت الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري لاعتبار البنك كشخص معنوي مساهما أصليا في الجريمة البنكية ويُوقع عليه عقاب الفاعل مساهما أصليا في الجريمة البنكية ويُوقع عليه عقاب الفاعل[1].

3.1. السلوك السلبي

إن الفعل المكوّن للركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية لا يقع بالارتكاب فقط بل يقع ايضا بالاتساع أي إحجام القائمين من إدارة البنك والموظفين عن القيام بواجب معيّن كان المشرّع يتطلبه في ظروف معينة شرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع أن يريد هذا الفعل وبذلك فإن فعل الامتناع يفترض شروط ثلاثة هي:

[1] – زينب سالم، المرجع السابق، ص58.

- الاحجام عن القيام بفعل إيجابي معين يقدر المشرّع ضرورته لصيانة حق.

- وجود واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل.

- الصفة الإرادية لهذا الإحجام.

4.1. المحرض

إن التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها إلى الوجهة يريدها المحرض، فقد اشترط المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات حتى يكون المحرض فاعلا أصليا أن يتم التحريض إمّا بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل والتدليس الإجرامي، فقد يلجأ الغير أو القائمون على إدارة البنك إلى تحريض الموظف في البنك بإحدى الوسائل السالفة الذكر حتى يرتكب جريمة من الجرائم البنكية[1].

ولا يقتصر ارتكاب التحريض على القائمين على إدارة البنك أو الغير، فمن المتصور أن يكون البنك أيضا محرض، ولا غرابة في ذلك فقد اعترف بإمكانيات البنك كشخص معنوي فاعلا ماديا، فهو شخص جنائي حقيقي قادر على أن يكون السبب الفعلي المباشر لارتكاب الجريمة كأن يحرض أو يهدف المنفذ لارتكابها وعندما يكون البنك كشخص معنوي محرضا فمجرد سماحه بارتكاب الركن المادي بواسطة القائمين على إدارته يمكن أن تنعقد مسؤوليته بصفته فاعلا أصليا في الجريمة البنكية[2].

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص204

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص204

2. الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بتوافر القصد الجنائي والذي يجب أن ينصرف إلى كل ماديات الجريمة البنكية، بمعنى أنه يتعين أن ينصرف العلم والإرادة عند كل القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير إلى كل ماديات الجريمة فيجب أن يعلم كل منهم ماهية فعله وخطورته، وأن يتوقع نتيجة المباشرة وأن تتجه إرادته إليهما معا.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم كل منهم بالأفعال التي يرتكبها المساهم معه في الجريمة البنكية، ويتوقع النتيجة الأخيرة التي يرتكبها المساهم معه ويتوقع النتيجة الأخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال، وأن تتجه إرادته إليها والى هذه النتيجة وهنا يتضح التماثل في عناصر القصد الجنائي الذي يتوفر لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين الغير ويفسر هذا التماثل اتجاه الماديات التي ينصرف إليها علم كل مساهم وإرادته، فهي بالنسبة لكل ماديات ذات الجريمة، فإذا لم يتوافر لدى كل منهم القصد الجنائي بعناصر السابقة جميعا فقد اكتفى الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، وانتقل كل منهم بالمسؤولية عن أفعاله ونتائجها المباشرة هذا بالنسبة للخطأ العمدي[1].

أما بالنسبة للخطأ الغير العمدي فيتعين أن تنصرف عناصر الخطأ لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير وكل ماديات الجريمة البنكية أي أن يعلم كل منهم بماهية فعله وخطورته، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادته كل منهم إليها جميعا، فأفعال كل منهم تمثل إخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون في استطاعة كل منهم ومن واجبه توقع النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

[1] – زينب سالم، المرجع السابق، ص75.

ثانيا: العقوبة المقررة للمساهمين الأصليين في الجريمة البنكية

إذا كان الأصل أن العقاب على المساهمة الأصلية للقائمين على إدارة البنك والموظفين والغير في الجريمة البنكية هو توقيع العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، كما لو كان كل منهم قد ارتكبها بمفرده وهو المستفاد.

فقد نصّ المشرّع الجزائري في نص المادة 44 الفقرة2 من قانون العقوبات أنه: "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من يساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيضها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"، والفكرة واضحة التي قررها المشرّع الجزائري إذ ترد فكرة استقلال كل فاعل بظروفه الشخصية، فهو وحده الذي يتأثر بها والفاعل الآخر لذات الجريمة لا يتأثر بها ويعد ذلك نتيجة منطقية للقول بأن كل فاعل يسأل عن الجريمة كما لوكان قد ارتكبها بمفرده، الأمر الذي يعني أنه عند تحديد مسؤوليته يتعين صرف النظر عن الظروف الخاصة بغيرها[1].

أما عقوبة الشروع في المساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هي نفسها العقوبة التي قررها القانون لهذه الجريمة وذلك نتيجة لتقييم العمل فيها بين القائم على إدارة البنك والموظف والغير وما تفرضه هذه المساهمة من مسؤولية كل منهما لأعمال ارتكبها فقط وانما ما أتاه الآخر كما لو ارتكبه بنفسه.

[1] – مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2001 ، ص200.

الفرع الثاني:

المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

إن المساهمة التبعية يقوم بها الشركاء حيث يكون الشريك هو المساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره على قيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، هذا والنشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيرياً، إنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل[1].

فلقد نص المشرع الجزائري عليها المادة 42 من قانون العقوبات والتي تقرر بأنه:" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

أولا: أركان المساهمة التبعية لجرائم البنكية

1- الركن المفترض

إن المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية لا تقوم إلا إذا ارتبطت بفعل أصلي يرتكبه المساهم الأصلي تقوم عليه الجريمة، فإذا لم يوجد هذا الفعل فلا تقوم هذه المساهمة التبعية على أساس أن سلوك المساهم التبعي أو المساهمين التبعيين يعد في ذاته سلوكا مشروعا، ولا يفقد هذه الصفة والا إذا ارتبط بفعل أصلي يرتكبه الفاعل معاقب عليه قانونا فيفقد هذه الصفة ويتحول إلى سلوك غير مشروع تبعا للفعل الأصلي الذي ارتبط به ولا يكون الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل غير مشروع إلا إذا كان معاقبا عليه وهو ما لا يحقق إلا إذا كان من جهة يخضع لنص من نصوص التجريم وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة[2].

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص212.

[2] – المرجع نفسه، ص213.

1.1. خضوع الفعل لنص التجريم

لا تتوفر المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية إلا إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص التجريم واكتسابه تبعا لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاطها أما إذا ثبت أن نشاط الفاعل الأصلي لا يدخل في نطاق التجريم القانون فمعنى ذلك أنه نشاط مشروع ومن ثم فإن القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير والبنك كشخص معنوي يكونون قد أتوا بدورهم نشاطا مشروعا.

2.1. عدم خضوع الفعل لسبب إباحة

إذا كان خضوع الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل للنص التجريم يكسب فعل القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعيين بصفة غير مشروعة فإن هذه الصفة قابلة للزوال إذا عرض للفعل سبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة الغير مشروعة التي اكتسبها له نص التجريد وبعودة الصفة المشروعة إلى الفعل يكون حكمه حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلا. [1]

2. الركن المادي

يتكون الركن المادي للمساهمة التبعية في الجريمة البنكية من سلوك يصدر في القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير والبنك كشخص معنوي ونتيجة وعلاقة نسبية بين السلوك والنتيجة فنجد أن المشرع الجزائري فقد حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات فيما يلي:

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص213.

– المساعدة أو المعاونة يقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التحضيرية[1].

3. الركن المعنوي

تختلف صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية للقائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية على حسب ما إذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها عمدية أو غير عمدية فاذا كانت الجريمة البنكية محل الاشتراك عمدية فان الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتخذ صورة القصد الجنائي، وهنا أن نفرق بين قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمتين تبعيتين وقصد الفاعل الأصلي، ولا يكمن هذا الفارق في عناصر القصد ومكوناته لأن القصد[2].

ينحل دائما إلى علم وإرادة وانما يكمن الفارق بينهما في المحل فقصد الفاعل الاصلي يتمثل في احاطة علمه بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة البنكية وفي اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية أن كانت هذه النتيجة من عناصرها، إما قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تباعين فيتمثل في انبساط علمهم علي نوع النشاط الذي يأتونه وعلى الواقعة الإجرامية التي تنشأ عنه والملابسات التي تحيط بهم وكذلك في اتجاه إرادتهم إلى تحقيق النشاط والجريمة جميعا، فيجب إن يعلم القائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير كمساهمين تبعيين بماهية وما يترتب عليه فإذا اختلف العلم بأخذ هذين الأمرين فلا اشتراك من جانبهم ولا يثير إثبات علم القائمين على إدارة البنك والموظفين أو الغير صعوبة بالنسبة للتحريض والاتفاق لأن

[1] – زينب سالم المرجع السابق، ص66.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2002، ص 52.

طبيعة كل منهما تقاضيه حتما وإنما يدق الأمر بالنسبة للمساعدة فحسب واثبات علمهم في هذه الحالة تحكمه القواعد العامة في الإثبات.

أما إذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها غير عمدية فالأمر محل خلاف في الفقه فهناك من رأي الفقهاء.

ثانيا: عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة البنكية

إن المساهمة التبعية تتطلب اتفاقا أو تفاهما سابق بين المساهمين ورفض امكانية الاشتراك في الجرائم الغير عمدية على أساس أن هذا الاتفاق أو التفاهم يفترض انصراف علم الشريك وإرادته الي عناصر الجريمة وهذا هو القصد الجنائي فإذا لم يتوفر القصد الجنائي على هذا النحو فمعناه أن الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين والتي تجعل الجريمة واحدة لم تتوافر، فلا تتوافر المساهمة في الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور[1].

نصت المادة 44 من قانون العقوبات على عقوبة الشريك كما يلي" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة فمعنى هذا أن المشرع الجزائري ساوى بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين وبين المساهم الأصلي من حيث الخضوع للنص التجريمي الذي وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبتهم في الجريمة البنكية هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل الأصلي، ذلك أن المساواة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة البنكية، أما العقوبة التي توقع على كل منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته ولذلك لا يحول دون المساواة بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين

[1] – زينب سالم المرجع السابق، ص69.

والفاعل الأصلي أن يحكم القاضي بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة البنكية على الفاعل الأصلي بينما ينزل بالنسبة لهم إلى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس[1].

المطلب الثالث:

الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

سنتناول في هذا المطلب الجزءات المقررة للمؤسسات البنكية في (الفرع الأول) ثم الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية

تتمثل الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية في جزاءات مقررة لشخص الطبيعي وجزاءات مقررة لشخص المعنوي، سنتناول في هذا الفرع جزاءات مقررة لشخص الطبيعي أولا، ثم جزاءات الشخص المعنوي ثانيا.

أولا: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في المؤسسات البنكية

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 18 مكرر في نفس القانون على أن: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ومن خلال ما يلي نبين الجزاءات الجنائية المقرر للبنك كشخص معنوي:

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص227.

1. الجزاء الماس بوجود البنك

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك لأنه ينهي وجود البنك ويتمثل هذا الجزاء في:

قد أورد المشرع الجزائري الحل في مواد الجنايات والجنح ويعرف بعض الفقه العقوبة الحل بأنها إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية والحل بالنسبة للبنك يقابل الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزء تكميلي في الفقرة الخامسة في المادة 09 من قانون العقوبات 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1986 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري غير أنه في تعديل 10 نوفمبر 2004 جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر، وجعلها عقوبة تكميلية ولقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبيض الأموال[1].

2. الجزاءات الماسة بالذمة المالية

- **الغرامة:** شدّد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي حيث جعله مرتفعا جدا بالمقارنة بمقدار المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والتمم لقانون العقوبات.

3. الجزاء الماس باعتبار البنك

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجهاته لذا فإن سمعة واعتبار البنك لهما أثر كبير على نشاطه ومن ثمة كان محله للجزاء، ويتمثل الجزاء الماس

[1] – مبروك حسين، المرجع السابق، ص 150.

باعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح[1].

وهو يعني إعلانه واذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح، فقط أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها إطلاقا، كما حدد المشرع الجزائري المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، بحيث يجب ألا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة18 ، وتكون تكاليف النشر على عائق المحكوم عليه، على أن قيمتها يجب ألا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي، بنشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

4. الجزاء الماس بحق البنك

إن هذا الجزاء يمس بحق البنك في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب وهو يتمثل في الوضع تحت الحراسة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]. والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر

[1] – صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة. مقارنة، بين التشريع. الجزائري والفرنسي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 2006، ص64، 65.

[2] – زينب سالم، المرجع السابق، ص130 .

[3] – مبروك حسين المرجع السابق، ص151.

حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات[1].

5. الجزاءات الماسة بنشاط البنك

تعد الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقا وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح وتتمثل هذه الجزاءات في:

1.5. الغلق

ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بالإغلاق[2]، وقد نص المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون 89/05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية، وذلك في نص المادة 18 مكرر، ثم نص عليها كعقوبة تبعية في المادة 09 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية وأكدتها في المادة 18 مكرر من التعديل الأخير المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض[3].

2.5. عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

وقد نص المشرّع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة

[1] - كامل سمير، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001، ص414.

[2] – Delmasso (thierry). Responsabilite pénale des personnes morales, evaluation des risques et stratègle de défense, édition EFE, paris, 1996. p 85.

[3] - زينب سالم، المرجع السابق، ص132.

لا تتجاوز خمس(5) سنوات"، وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 11/03 الصادر في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

لقد عاقب المشرّع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من قانون 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تمثيله بأية صفة كانت أو يحولوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

1.لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

- الجناية.
- اختلاس أو عدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية. مخالفة قوانين الشركات.

[1] – صمودي سليم، المرجع السابق، ص64

– اخفاء أموال استلمها أثر إحدى هذه المخالفات.

– كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة[1].

الفرع الثاني:

الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

أولا: الدعوة الجنائية

الدعوة الجنائية لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

تخضع الدعوى الجنائية اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن أي من الجرائم البنكية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية غير أن ذاتية الجريمة البنكية قد تتطلب إجراءات خاصة تتصل تجريمها أو طبيعة بعض أركانها، وهذه الإجراءات لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية وانما تتسع لتشمل مراحلها المختلفة وعلى ذلك سنبحث الأحكام الإجرامية الخاصة بالدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية على النحو الآتي:

[1] – زينب سالم، المرجع السابق، ص75.

[2] – عبد الله أومايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والجزائر، 2013 ص48.

1. الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم، ويستتبع ذلك الاعتراف للنيابة العامة بتقدير مدى ملائمة هذا التحريك من عدمه وإذا كان تحريك النيابة للدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية يتوقف على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزارة، فإن ذلك لا يعني الانتقاص من سلطة النيابة العامة في تقدير توافر عناصر الجريمة البنكية وقيام أدلة كافية على المتهم، حيث يظل من سلطتها أن تأمر بحفظ الأوراق أو إصدار قرار بعد وجود وجه لإقامة الدعوى[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي

الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في نظر كافة الدعاوى الجنائية إلا أن المشرع المصري استثنى من هذا الأصل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم البنكية، حيث أحال الاختصاص بهذه الدعاوى في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم: 120 لسنة 2008 للمحاكم الاقتصادية.

1. إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها

تم انشاء محاكم اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة، حيث تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية وهي محكمة تتمتع بالمرونة والسرعة والتبسيط وهي مستقلة وتنظر إلى القضايا الواقعة في النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف، وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاث قضاة رؤساء محاكم ابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة قضاة بمحاكم الاستئناف بكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف.

[1] – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، م الهدى، عين مليلة الجزائر 2014، ص61.

2. اختصاص المحكمة الاقتصادية

المحاكم الاقتصادية هي محاكم جنائية ذات اختصاص خاص، يتقيد اختصاصها بالجرائم الناشئة عن القوانين الاقتصادية لذلك تختص بالجرائم الاقتصادية وتنظر إلى الجانب الجنائي في الدعوى تختص المحكمة الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا، فإن اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم السالفة الذكر هو اختصاص استشاري انفرادي لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ومن ثمّة لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية أو محاكم أمن الدولة.

3. الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنائية بتلك المحاكم دون غيرها، ويسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ويجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنائية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض ويجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية المحكمة الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض[1].

[1] – مبروك حسن، المرجع السابق، ص220.



الخاتمة



الخاتمة

تعد البنوك من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان لتطوير اقتصادها لما لها من دور هام في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية، فقد أصبحت الحاجة لها ضرورة فعلية نظرا لأهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني، فالاقتصاد هو وسيلة القانون المثلى لتحقيق التوافق بين حرية أفراد وموجبات النظام العام والقانون هو الذي ينظم المجال الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور جرائم تمس بالاقتصاد الوطني، بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على عقوبات خاصة بها، إلا أنها لازالت موجودة وبكثرة في الجزائر والتشريعات المقارنة كافة الجهود المبذولة للقضاء عليها.

والقطاع المصرفي قطاع حساس يحتاج إلى الكثير من الحيطة والحذر حتى يصبح محل مسؤولية جنائية كان لزاما على الدولة تطبيق عقوبات رادعة للحد من هذه الجرائم ومن أخطر هذه الجرائم التي تناولناها هي جريمة إفشاء السرّ المهني وجريمة تبييض الأموال ذلك أنها من الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، فهي تنشأ من عائدات إجرامية سابقة ولأنها ذات الصلة بالجرائم البنكية تم النص عليها في قانون خاص ضمنها ومنح لها خصوصية في التجريم، حيث ترتبط جريمة تبييض الأموال بالبنك بإدخالها في المعاملات المصرفية حتى تنتقل من أموال غير مشروعة مجهولة المصدر إلى أموال شرعية بحتة.

ومن خلال هذه الجرائم يتضح لوهلة أنها تخص الشخص الطبيعي وحده في مسؤوليته الجنائية، ولكن مع تطور الإجرام الاقتصادي كان لزاما على التشريع تنظيم عقوبات صارمة للشخص المعنوي الذي أصبح محل مسؤولية هو الآخر بعد أن كان يتحمل المسؤولية المدنية دون الجزائية.

الخاتمة

ومن أهم **النتائج** التي خلصت إليها في دراسة موضوع "المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية":

– إنشاء خلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أعطت نقلة نوعية على أعمال البنوك من خلال جرائم الفساد وتبييض الأموال، والدور الذي تلعبه خلية الاستعلام في الكشف عن الجرائم الخطيرة، من خلال ربط علاقة بينها وبين النيابة العامة؛

– تشتت النصوص القانونية الخاصة بالجريمة البنكية في عدة قوانين، مما يصعب حصرها.

– أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قد حصر شروط المسؤولية الجزائية للبنك وهذا ما نصت عليه المادة 31 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك؛

– أخطر الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي وفي هذا الصدد نشير إلى أن رغم كل الجهود التي بذلتها التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية والدول التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال إلى أنها لم تنجح في مكافحتها؛

– لم يعرف المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال تعريف مباشر وواضح على خلاف الأنظمة والتشريعات المقارنة؛

*** التوصيات والاقتراحات:**

– يجب على الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم البنكية استخدام وسائل التحري الحديثة وتفعيلها بالشكل الصحيح؛

– ضرورة إدراج المشرّع الجزائري عقوبات جنائية وليست جنحية التي توقع على الجرائم

البنكية لردع مرتكبي هذه الجرائم والصرامة في تطبيق القانون على الجميع؛

– إقرار المشرّع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي خطوة حسنة منه، لكي لا يتحجج بها ويتهرب بالعقاب.

– تشديد العقوبات على الجريمة البنكية بالتوازي مع خطورتها، وتحديد العقوبات المالية كعقوبة أصلية لها تماشيا مع محل هذه الجريمة والمتمثل في المال.

– قيام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب اقتصادية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتعيين قضاة لهم دراية كافية في هذا المجال؛

– ضرورة إدراج الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالجرائم البنكية في قانون واحد وتوضيح نصوص التجريم وإزالة الغموض الوارد في متنها؛

– يجب على المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد منها استعمال آلية جديدة متمثلة في تغيير العملة النقدية الحالية لما تشهده البلاد من ظاهرة الأس واق السوداء للصرف، مع القضاء تدريجيا على النقود السائلة كما هو سائد في معظم الدول المتقدمة.



قائمة المصادر والمراجع



أولا المصادر

أ- المواد والقوانين

1. المادة 02 من قانون النقد والقرض "يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية"، أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
2. المادة 137 من القانون المدني بقولها: للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطا جسيم.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 ، لسنة 2004.
4. المادة 389 مكرر 3 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.
5. القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 23 ديسمبر 2006 .
6. القانون 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
7. القانون 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، ج ر، ع11، الصادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
8. القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 12 ، لسنة 2006.

9. الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
10. الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 52 .
11. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم02/16 لمؤرخ في 22 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد37 .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

12. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار المعارف، 1998.
13. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2002.
14. أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي، 1988م، فقرة 150.
16. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك القاهرة، د.ط، د.س.ن
17. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للنشر، مصر،1993.
18. أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2005.

19. أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005.

20. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

21. بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط04، الجزائر، المطبوعات الجامعية، 2008.

22. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة.

23. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، د.ط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية.

24. الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2012/2011.

25. حداد شفيق ونظام سويدان، أساسيات التسويق، ط01، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع،1998 .

26. حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ط2.

27. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، الأردن، 2003.

28. حسين جميل البديري، البنوك، ط01، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر، 2003.

29. الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك–مدخل استراتيجي معاصر، ط01، الأردن، دار وائل للنشر، 2000.

30. حنفي عبد الغفار وأبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية والسياسات المصرفية– تحليل القوائم المالية للجوانب التنظيمية للبنوك في مصر ولبنان– ، مصر، مكتب الدار العربية للكتاب، 2000.

31. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2013.

32. دريد كامل الشبيب، إدارة البنوك المعاصرة، ط01، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2012.

33. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك (م. مشارك). دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.

34. رضا فرج، شرح قانون العق وبات، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

35. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل،2002.

36. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

37. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة،1996.

38. زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية دار اليازوري، عمان، الأردن، 2006.

39. سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

40. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر(دط)، 2018.

41. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

42. سمير عالية، أ. هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

43. السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

44. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط04، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 .

45. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

46. صلاح الأمين الأرباح، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا،1991 .

47. صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة. مقارنة، بين التشريع. الجزائري والفرنسي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 2006.

48. صمودي سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

49. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

50. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، م الهدى، عين مليلة الجزائر 2014.

51. عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، 2007

52. عبد الحق بوعتروس، الأنظمة البنكية والتقنيات المالية، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثالثة، الارسال الأول.

53. عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971.

54. عبد الله أوماييبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والجزائر، 2013 .

55. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.

56. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

57. علي فيلالي، للالتزامات" العمل المستحق للتعويض" موفم للنشر، الجزائر، 2002.

58. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

59. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 .

60. غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، (دط)، 2000م.

61. غادة عماد الشربيني، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، (دط)، 2000.

62. غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .

63. غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2005.

64. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، دار عالم الكتب، القاهرة (دط)، 1973م، ص724، وانظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).

65. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الاسكندرية 1997.

66. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

67. كامل سمير، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.

68. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2001

69. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2 ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013

70. محمد حبش، نظرة عامة حول البنوك، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

71. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.

72. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.

73. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

74. محمد عبد القادر العبودي، لمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

75. محمد عبد الودود عبدالحفيظ ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرّ المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،1990.

76. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

77. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004 م.

78. محمد مصطفي القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، 1958.

79. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

80. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2018 .

81. المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في 30 غشت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر، ع53، الصادرة في 30 غشت 2006.

82. مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، بيروت، 1972.

83. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية لطبع والنشر والتوسيع، 2002.

84. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية ج1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ط1، 2006.

85. مؤيد حسني أحمد الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، المجلد43، الملحق3، 2016.

86. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن،. 2002

87. الياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصرف، دار النشر والطباعة بيروت،1999.

88. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، . 2014

89. يوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها.

ب: المذكرات:

1- مذكرات الماجستير

90. بلحسيني حمزة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، تحت إشراف بوسندة عباس، السنة الجامعية، 2010/2009.

91. بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة حالة البنوك الفرنسية– رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

92. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر3 ، 2010 .

93. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.

94. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014/2013.

95. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون دار نشر، 2000.

96. نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

97. كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، 2014/2013.

98. محمد أحمد سلامة التعمري، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2019.

99. عبد الرحيم زغب نعمان، التزام البنوك بسر مهنة المصرفي، رسالة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية فلسطين، 2007.

100.

2- أطروحات الدكتوراه

101. بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2017/2016.

102. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2006/2005.

103. داندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة القتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

104. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

105. عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد، جامعة بغداد، 2004.

106. فلاح حسن ثويني، دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، إدارة البنوك الجامعة المستنصرة، 2006.

107. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الحاج لخضر – باتنة، 2008/2007.

108. سليمان بن ناصر العجاجي، المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه لسنة 2007.

109. محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.

ج: المجلات

110. حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، العدد22 ، بومرداس 2022 .

111. دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني.

112. عبد الحكم محمد عثماني، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الأول والثاني، السنة32، 1990.

113. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011

114. عبد الله غالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 نوفمبر 2009.

115. عبد الوهاب البطراوي: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، 2005م.

116. مؤيد حسني أحمد الخوالد، عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق3، 2016 .

117. هارون نورة، التجريم كآلية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد1، المجلد6، بجاية، 2022.

118. هناء نوي، الجريمة البنكية، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد7، بسكرة، أفريل 2010

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

119. Delmasso (thierry). Responsabilite pénale des personnes morales, evaluation des risques et stratègle de défense, édition EFE, paris, 1996.

120. Gaston Stefani, Georges Levasseur, BérnardBouloc , Droit Pénal Général , 20ème éd , Précis Dalloz , Paris 2007.

121. Jean pradel , droit pénal, introduction générale droit pénal général, 9ème éd ,cujas, paris ,1994.

122. Naim Salameh Al-Qadi, Aiman Abu Al-Haj, M.Moussa Matar, Mashhour Hathboul, The positive and negative role for banks in Money Laundering Operations, Vol 08, No 5, Canadian Social Science, Canada, 2012.



الفهرس



الفهرس

المحتـــــــــــوى	الصفحة
بسملة	/
شكـــر	/
إهـــداء	/
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: المسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها	52-4
المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك ومراحل تطورها	5
المطلب الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك	5
الفرع الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية للبنوك	5
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنوك	10
المطلب الثاني: مراحل تطور المسئولية الجنائية للبنوك	14
الفرع الأول: تطور المسئولية في الإسلام	14
الفرع الثاني: تطور المسئولية الجنائية للبنوك في العصر الحديث	14
المطلب الثالث: أساس المسئولية الجنائية للبنوك	16
الفرع الأول: أساس المسئولية الجنائية	16
الفرع الثاني: أساس المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري	22
المبحث الثاني: تعريف البنوك وأعمالها ومراحل تطورها	24
المطلب الأول: تعريف البنوك ونشأتها وأنواعها	24
الفرع الأول: تعريف البنوك	24
الفرع الثاني: نشأة البنوك	25
المطلب الثاني: التعريف بأعمال البنوك	26
الفرع الأول: طبيعة عمل البنوك	26
الفرع الثاني: أهمية ودور البنوك	28
المطلب الثالث: مراحل تطور البنوك وأنواعها	30

الفرع الأول: مراحل تطور البنوك	30
الفرع الثاني: أنواع البنوك	32
المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً من الناحية الجنائية.	39
المطلب الأول: المسئولية الجنائية للبنوك بصفته شخصاً اعتبارياً	39
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية البنك الجنائية كشخص معنوي	40
الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه	41
المطلب الثاني: التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد	45
الفرع الأول: إلزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع	45
الفرع الثاني: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء	46
المطلب الثالث: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية	49
الفرع الأول: إلزام البنوك بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية	49
الفرع الثاني: إلزام البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي	50
الفصل الثاني: العقوبات الجنائية لجرائم البنوك	104-54
المبحث الأول: مخالفات قواعد عمل البنك	55
المطلب الأول: مفهوم جريمة إفشاء السرّ المصرفي	55
الفرع الأول: تعريف السرّ المصرفي	56
الفرع الثاني: النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسرّ المصرفي	58
الفرع الثالث: أركان جريمة إفشاء السرّ المصرفي:	60
الفرع الرابع: عقوبة إفشاء السر البنكي	65
المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال	66
الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	67
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال	77
الفرع الثالث: السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبييض الأموال	80
المبحث الثاني: مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية	84
المطلب الأول: مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية	84
الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية	85
الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية	85
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية	87
الفرع الأول: المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية	87
الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية	93

المطلب الثالث: الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية	97
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية	97
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية	102
الخاتمة	105
قائمة المصادر والمراجع	109
الفهرس	122
الملخص	/

الملخص:

المسؤولية الجنائية في الأعمال البنكية تتعلق بالتصرفات غير القانونية التي يقوم بها الأفراد أو الكيانات المالية في سياق الأنشطة المصرفية. تشمل هذه المخالفات عدة أمور، مثل الاحتيال المالي، وغسيل الأموال، وتلاعب السوق، والتلاعب بالبيانات المالية، والتجاوز على الضرائب، وتقديم معلومات مضللة، بالإضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بالامتثال للقوانين والتشريعات المالية.

تتولى السلطات القضائية في معظم البلدان متابعة ومحاكمة المخالفين في هذه الجرائم، ويمكن أن تترتب على الأفراد أو الكيانات الاقتصادية عقوبات جنائية تشمل السجن والغرامات المالية الكبيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتسبب هذه الأفعال في تداعيات سلبية على الاقتصاد العام وثقة الجمهور في النظام المصرفي.

لتجنب المسؤولية الجنائية، يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات رقابية صارمة والامتثال للتشريعات والتنظيمات المالية المعمول بها. كما يتوجب على العاملين في القطاع المصرفي أن يلتزموا بمعايير النزاهة والشفافية في جميع جوانب عملهم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – الأعمال البنكية –

Summary:

Criminal liability in banking relates to illegal actions carried out by individuals or financial entities in the course of banking activities. These violations include several matters, such as financial fraud, money laundering, market manipulation, manipulation of financial data, tax fraud, and providing misleading information, in addition to violations related to compliance with financial laws and regulations. Judicial authorities in most countries pursue and prosecute violators of these crimes, and individuals or economic entities can face criminal penalties that include imprisonment and large financial fines. In addition, these actions could cause negative repercussions on the overall economy and public confidence in the banking system. To avoid criminal liability, financial institutions must implement strict supervisory measures and comply with applicable financial legislation and regulations. Workers in the banking sector must adhere to standards of integrity and transparency in all aspects of their work.

Keywords: Criminal liability - banking business -